سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ ٥

تَنْبِيهُ الأَلْبَابِ

عَلَى

أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»
أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ
وَقَدْ بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي الكِتَابِ وَلَمْ يَفْهَمْ هَذَا
عِنْدَ الاخْتِلَافِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ فَصْلَ الخِطَابِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

تَنْبِيهُ الأَلْبَابِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَنْبِيهُ الأَلْبَابِ

عَلَى

أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا قَدْ ذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»
أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ
وَقَدْ بَيَّنَ عِلَلَهَا فِي الكِتَابِ وَلَمْ يَفْهَمْ هَذَا
عِنْدَ الاخْتِلَافِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ فَصْلَ الخِطَابِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ، وَأَعِنْ، وَتَمِّمْ

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرِّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ، قَائِمَةٌ عَلَىٰ الحُجَّةِ وَالبُرْهَانِ، لِتَعْلَمَ بِبَيِّنَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلِتَسْتَبِينَ لَكَ الضَّحَالَةُ العِلْمِيَّةُ، لِأُولَئِكَ الخَائِضِينَ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ فِي الدِّينِ.(١)

* لِتَتَأَكَّدَ لَكَ؛ الجُمْلَةُ الشَّهِيرَةُ الذَّائِعَةُ: «**مَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنِّهِ، أَتَىٰ بِالعَجَائِبِ**»، وَنَادَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالجَهْلِ المُرَكَّبِ الفَاضِحِ، الوَاضِحِ.(٢)

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤١): (فَالوَاجِبُ عَلَىٰ العَالِمِينَ، أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي العِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ لَهُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «البُرْهَانَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لِلجُوَيْنِيِّ (ج١ ص٢٨٧)، وَ«البَحْرَ المُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج٣ ص٢٩)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الأُصُولِ» لِلإِسْنَوِيِّ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج١ ص٢٨١)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» لِلرَّمْلِيِّ الكَبِيرِ (ج٤ ص٢٨٢).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٨٤).

* وَعَلَىٰ هَذَا؛ فَالمُتَكَلِّمُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ العِلْمَ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ عَامِّيًّا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ج١ ص٣٥٠)**: (وَمَنْ يَعْرِفْ مِنَ العِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحُكْمِ... فَهُوَ كَالعَامِّيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخَلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا لَمْ يُحَصِّلْ عِلْمَهُ، وَإِنْ حَصَّلَ عِلْمًا سِوَاهُ). اهـ

وقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نُزْهَةِ الخَاطِرِ» (ج١ ص٣٥١)؛ مُعَلِّقًا**: (خُصُوصًا إِنْ كَانَ جَاهِلًا، جَهْلًا مُرَكَّبًا يَجْهَلُ، وَيَجْهَلُ إِنَّهُ يَجْهَلُ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِهَذَا الدِّينِ: أَنْ هَيَّأَ لَهُ رِجَالًا، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَوْمَةَ لَائِمٍ، نَذَرُوا حَيَاتَهُمْ لَهُ، وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَعَمِلُوا عَلَىٰ تَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَأُصُولِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩].

* **فَهَؤُلَاءِ**؛ هُمْ: أَئِمَّةُ الحَدِيثِ النُّقَّادُ، الَّذِينَ يَنْتَقِدُونَ الحَدِيثَ، لِيُمَيِّزُوا جَيِّدَهُ مِنْ زَائِفِهِ، وَرَسَمُوا: مَنْهَجًا، لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا، وَوَضَعُوا عِلْمَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعِلْمَ التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ.

* **وَمَا هَذَا الكِتَابُ**: الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَّا هُوَ فِي تَبْيِينِ عِلْمِ عِلَلِ الحَدِيثِ، الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**الصَّحِيحِ**».

* فَالنَّاظِرُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ السَّبْقَ فِي نَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَتَعْلِيلِهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالحُجَّةُ عِنْدَهُ، فَعِنْدَمَا تَقِفُ عَلَىٰ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَتَنْظُرُ فِيهَا

نَظَرَ مُتَأَمِّلٍ، تَعْرِفُ اهْتِمَامَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ فِي الأَبْوَابِ مِنْ: «**صَحِيحِهِ**».

* **وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ**؛ أَنَّ صَحِيحَ: الإِمَامِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ، أَصَحُّ: الكُتُبِ بَعْدَ؛ صَحِيحِ: الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَنَّ العُلَمَاءَ اعْتَنَوا بِهِ عِنَايَةً كَبِيرةً فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِهِ، أَنْ كَتَبُوا فِي عِلَلِ أَحَادِيثِهِ.

وَالنَّاظِرُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ**» الإِمَامِ مسلمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَرَىٰ أَنَّهُ وَضَعَ مَنْهَجًا، يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عَرْضِ الأَحَادِيثِ، وَتَرْتِيبِ الأَسَانِيدِ، عِنْدَ نَقْدِهِ لِعِلَلِ الأَحَادِيثِ.(١)

* **فَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ بَيَّنَ هَذَا الأَصْلَ فِي كِتَابِهِ، وَنُلَخِّصُ ذَلِكَ فِي نِقَاطٍ**:

١) جَعَلَ لَهُ شَرْطًا فِي كِتَابِهِ.

٢) قَسَّمَ الأَخْبَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ.

٣) وَضَّحَ هَذِهِ الأَقْسَامَ، وَالطَّبَقَاتِ:

الطَّبَقَةُ الأُولَىٰ: وَهُمْ؛ مَنْ سَلِمَتْ رِوَايَتُهُمْ مِنَ العُيُوبِ، فَرُوَاتُهَا: الثِّقَاتُ المُتْقِنُونَ فِي الحِفْظِ.

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: وَهُمْ؛ مِنْ دُونِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ فِي الحِفْظِ، وَالإِتْقَانِ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِالسَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَالعِلْمِ.

الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: وَهُمُ؛ المُتَّهَمُونَ، أَوْ مَنْ كَانَ غَالِبُ رِوَايَتِهِمُ المَنَاكِيرَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةَ الصَّحِيحِ» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ (ج١ ص٢١٢).

٤) أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثَ القِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الثَّالِثِ، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُمْ.

٥) بَيَّنَ خِلَالَ كَلَامِهِ، أَنَّهُ قَدْ يُكَرِّرُ الحَدِيثَ؛ لِمَعنًى زَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلِ وَضْعِ إِسْنَادٍ جَانِبَ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ **فَمِنْهَا**: أَنْ يُورِدَ الحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الاخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذًا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»، وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَعْلِيلَ فِي الأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ الحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، **عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ**). اهـ

* وَمَا هَذَا إِلَّا اعْتِرَافٌ بِقُصُورِ البَشَرِ، وَنَقْصِ عِلْمِهِمْ، وَعَجْزِ قُدْرَتِهِمْ، فَمِنْ هُنَا كَانَتْ كُتُبُ أَهْلِ العِلْمِ، عَلَىٰ مَرِّ العُصُورِ مَحِلًّا: لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالمُرَاجَعَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ اللَّخْمِيُّ رحمه الله، **فِي «رِسَالَةٍ»، بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ** رحمه الله، **يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامٍ اسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ**: (إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ، إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ كَذَا، لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ البَشَرِ)[1]. اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا فَنَحْنُ عَازِمُونَ عَلَىٰ تَصْحِيحٍ، وَتَصْوِيبٍ، وَتَبْيِينٍ، مَا فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ عِلَلٍ فِي الأَحَادِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَا طَالَتْ بِنَا الحَيَاةُ، وَجَرَىٰ القَلَمُ بَيْنَ الأَنَامِلِ، وَوَقَعَ النَّظَرُ عَلَىٰ ضَعْفِ البَشَرِ!، وَاللهُ الهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

* فَإِنَّ عِلْمَ العِلَلِ، هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَعْمَقُهَا غَوْرًا، وَأَكْثَرُهَا أَهَمِيَّةً، وَأَصْعَبُهَا تَنَاوُلًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ تَدْقِيقٍ فِي الأَلْفَاظِ، وَثَبْتٍ فِي الأَسَانِيدِ، وَسَعَةٍ فِي الطُّرُقِ وَالرِّوَايَاتِ، وَاطِّلَاعٍ فِي عُلُومٍ عِدَّةٍ.

* وَهَذَا العِلْمُ لَا يَخُوضُهُ؛ إِلَّا مَنْ عَلَا فِي الفَهْمِ كَعْبُهُ، وَاتَّسَعَتْ رُقْعَةُ مَعَارِفِهِ وَدِرَايَتِهِ، إِذِ القَاصِرُ فِيهِ مُخَبِّطٌ، وَالنَّاقِصُ فِيهِ مُخَلِّطٌ.

قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: **(مَا كَانَ أَشَدَّ انْتِقَادِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، لِلرِّجَالِ، وَأَعْلَمَهُ بِشَأْنِهِمْ)**.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِتْحَافَ السَّادَةِ المُتَّقِينَ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج١ ص٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢٣).

=

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: إِذَا شَكَّ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، طَرَحَهُ كُلَّهُ).[1]

قُلْتُ: وَعِلْمُ العِلَلِ مِنْ أَثْقَلِ العُلُومِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْعَبِ العُلُومِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الدِّقَّةِ الخَفِيَّةِ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فَهُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ؛ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا العِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا العِلْمِ مِنْ طُولِ المُمَارَسَةِ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ المُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطالَعَةَ فِي كَلَامِ الأَئِمَّةِ العَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقِهَتْ نَفْسُهِ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفَسٍ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الوَصْلِ وَالإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ: الوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

* فَاللهَ العَظِيمَ؛ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَكْتُبَنَا فِي زُمْرَةِ الذَّابِّينَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أن الإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ،
ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ،
فِي كِتَابِ: «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا،
وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّ الحُكْمَ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ، مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَىٰ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَقَدْ تَصَدَّىٰ لَهَا جَهَابِذَةُ هَذَا الشَّأْنِ؛ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، مِنْ أَمْثَالِ: الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، لِعَدَدٍ مِنْ عِلَلِ الأَحَادِيثِ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ[1]، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، وَصِيَانَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ أُتِيَ فَهْمًا فِي أُصُولِ الحَدِيثِ، وَتَخْرِيجِهِ، وَعِلَلِهِ.

---

(١) **وَمَعَ ذَلِكَ**: اعْتَمَدَ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ مَا يُورِدُهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، فِي حَيِّزِ الاحْتِجَاجِ بِهَا، وَهِيَ مَعْلُولَةٌ عِنْدَهُ فِي أُصُولِهِ!.

* بَلْ وَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ الأَحَادِيثِ بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهَا فِي كِتَابِهِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ البَحْثِ، وَالتَّحْقِيقِ فِيهَا، لَا تَثْبُتُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ شَرْطِهِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، فَتَنَبَّه.

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ المُقَلِّدَةِ سَيَصِلُ بِهِمُ الأَمْرُ إِلَىٰ ذَلِكَ.[1]

* وَهَلْ يَتَجَرَّأُ عَالِمٌ أَنْ يَقُولَ، أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ جَمِيعَ رِجَالِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ جَاوَزُوا القَنْطَرَةَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ أَحَادِيثَ سَاقَهَا فِي تَبْوِيبِهِ، عَلَىٰ سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَالتَّضْعِيفِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ المُعَلَّقَةِ الضَعِيفَةِ، وَعَلَىٰ الأَحَادِيثِ الشَاهِدَةِ، أَوِ المُتَابِعَةِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشُّذُوذَ، وَالنَّكَارَةَ.

* إِذًا؛ فَلِمَاذَا تُصِرُّونَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ هُوَ سَبَقَكُمْ إِلَىٰ تَضْعِيفِهَا[2]، وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَسْأَلُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

* وَقَدِ اعْتَرَفَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِوُجُودِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ نَاحِيَةِ خِفَّةِ الضَّعْفِ.

حَيْثُ بَيَّنَ مَرَاتِبَ أَحَادِيثِهِ فِي كِتَابِهِ: فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٥): (فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَىٰ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا: أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ

---

(١) **فَيَزْعُمُونَ**: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الكُتُبِ، بَعْدَ القُرْآنِ مُبَاشَرَةً، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) أَفَلَا تَخْجَلُونَ، وَتَسْتَحُونَ، بَلْ أَلَا تَتَّقُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا: أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ، مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ، وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ).اهـ

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ هَذِهِ العِلَلِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «**صَحِيحِهِ**» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ المُقَلِّدَةَ المُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا المَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فَكِتَابُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، جَمَعَ فيه الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا المُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، العَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٤٧)؛ إِلَىٰ أَنَّهُ يُورِدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «**صَحِيحِهِ**» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٢٢)؛ فَقَالَ: (صَارَ -يَعْنِي: الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ- يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.[1]

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، وَعَرَفْتَ أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا: مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ، كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ[2]، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ أَيْضاً اجْعَلُوهَا عَلَىٰ بَالِكُمْ فِيمَا يَمُرُّ عَلَينَا إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي المُسْتَقْبَلِ)[3]. اهـ

---

(١) وَأَحْيَانًا بِالعَكْسِ، فَيَذْكُرُ الحَدِيثَ؛ مَثَلًا: ثُمَّ يَذْكُرُ الاخْتِلَافَ عَلَيهِ، أَوِ العِلَّةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ الحَدِيثَ، أَوِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي تُعِلُّ هَذَا الحَدِيثَ المُخْتَلَفَ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الَّذِي سَادَ عِنْدَ الجَمِيعِ، أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ للاسْتِشْهَادِ بِهَا والمُتَابَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

* بَلِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورِدُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنَ: «**الطَبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، للاحْتِجَاجِ بِهَا فِي الأُصُولِ، وَلَيْسَتْ هِيَ: كالمُتَابِعِ والشَّاهِدِ، لِذَلِكَ عَابَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ، وَفِي احْتِجَاجِهِ بالضُّعَفَاءِ فِي «**المُسْنَدِ الصَّحِيحِ**».

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ شَيْخَنَا ابنَ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ مُعَلَّةً فِي «**الجَامِعِ الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ المَرْوِيَّاتِ» (ج٢ ص٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِماً- لَا عَتَبَ عَلَيهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ[1]... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

* وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ حَسَبِ البَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي البَابِ، وَهُوَ المَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ.

* ثُمَّ يُخْرِجُ بَعْدَ الرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ، فَيَظُنُّ أَنَّهَا تَزِيدُهَا بَيَانًا، وَهَذِهِ تُسَمَّىٰ عِنْدَ البَعْضِ: بِالشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ، وَهِيَ فِي الحَقِيقَةِ أَسَانِيدُهَا لِمُفْرَدَةٍ: وضَعِيفَةٍ، لِكَوْنِهَا مِنْ طَرِيقِ أَمْثَالِ: لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِ.

قُلْتُ: وَيَعْرِفُ المُشْتَغِلُونَ بِالحَدِيثِ؛ أَنَّ الرِّوَايَاتِ المُخَرَّجَةَ فِي الشَّوَاهِدِ وَالمُتَابَعَاتِ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ: الشَّاذِّ، وَالمُضْطَرِبِ، وَالمُنْكَرِ.

* **وَمِثَالٌ لِإِعْلَالِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ للحَدِيثِ فِي الأَبْوَابِ: مِثْلُ**: حَدِيثِ سَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي: «**تَحْرِيمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ**».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ:

---

(١) **قلتُ**: وَكَذَلِكَ مَا انْتُقِدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ فِي الأُصُولِ، فَتَنَبَّهْ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ ﷺ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ)**.

* فَقَدْ سَاقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي وَسَطِ البَابِ، فَذَكَرَ قَبْلَهُ الأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ المَشْهُورَةَ.

فَأَوْرَدَ رِوَايَةَ: عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي آخِرِ البَابِ، لِبَيَانِ عِلَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا، الرُّوَاةَ الثِّقَاتِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بنِ شَبِيبٍ عَنِ ابنِ أَعْيَنَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الحَدِيثِ وَالمَنْسُوخِ» (ج١ ص٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٥٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص١١٠)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج٦ ص٣٨٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٤٢)، وَالبَاغَنْدِيُّ فِي «مُسْنَدِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ» (٨٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (٣٢٦٢) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

---

(١) انْظُرِ: «الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ (ج٢ ص١٠٢٧).

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٩٢٠)، و(١٤٩٢٢)، و(١٤٩٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج٤ ص٦٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (ج١ ص٧١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٥٠٨)، وَابْنُ الجَارُودِ فِي «المُنْتَقَىٰ» (ج١ ص١٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢٠٣)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٥١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٠ ص١٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الحَدِيثِ» (ص٣٥٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢١٩٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص١٠٧ و١١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (ج٣ ص٢٥ و٢٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٧ ص٥٠٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٣٢٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (٩٠٤٤)، وَأَبُو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ فِي «تَحْرِيمِ نِكَاحِ المُتْعَةِ» (٣٦)، و(٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، وَبِشْرِ بنِ عُمَرَ، وَعَبْدَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَوَكِيعٍ، وَسُفْيَانَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

فَحَدِيثُ: عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الأُمَوِيِّ، هُوَ المَحْفُوظُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ وَالِدِهِ، عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الأُمَوِيِّ؛ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠)، وَالحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ الهَرَوِيُّ فِي «عِلَلِ الأَحَادِيثِ» (ص١١٧).

قُلْتُ: وَالخَطَأُ مِنَ الحَسَنِ بنِ أَعْيَنَ.

وَخَالَفَهُ أَيْضاً: حُسَيْنُ بنُ عَيَّاشِ بنِ حَازِمٍ السُّلَمِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الحَدِيثِ» (ص٣٤٩).

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ الهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الأَحَادِيثِ» (ص١١٧)؛ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ: سَلَمَةَ بنِ شَبِيبٍ عَنِ ابنِ أَعْيَنَ عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: (وَهَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بنُ عَيَّاشٍ -وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِدُونِ ابنِ أَعْيَنَ[1]- عَنْ مَعْقِلٍ عَنِ ابنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ، إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ).اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٤٢٠): (سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَة، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ المُتْعَةَ»؟

---

(١) يَعْنِي: لَيْسَ الحُسَيْنُ، دُونَ: ابنِ أَعْيَنَ، فِي الثِّقَةِ.

* وَالحُسَيْنُ بنُ عَيَّاشٍ السُّلَمِيُّ، ثِقَةٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٢٤٩).

قَالَ أَبِي: رَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ الحِصْنِيُّ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنِ ابنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزُ بنُ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِي مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَعْيَنَ؛ حَتَّىٰ رَأَيْتُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، هَذَا الحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً، يَذْكُرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الأَبْوَابِ، بَيْنَ الأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ؛ حِرْصاً مِنْهُ عَلَىٰ تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

* وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الأُصُولِ وَالاحْتِجَاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلإِعْلَالِ!.[1]

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَهَمُّ شَيْءٍ فِي تَعْلِيلِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ: هُوَ البَحْثُ فِي عِلَلِ المُتُونِ، وَأَخْطَاءِ الرُّوَاةِ فِيهَا، وَهُوَ الأَسَاسُ الَّذِي بَنَىٰ

---

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيُّهَا المُقَلِّدُ المُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِيعَ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا العِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَمُرَاعَاةً لِأُصُولِ الحَدِيثِ، وَحِفْظاً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثاً مَعْلُولًا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسِغْهُ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلِمَ تُبَادِرْ بِجَهْلِكَ الفَاضِحِ فِي اتِّهَامِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الأَحَادِيثِ.

عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ نَقْدَهُمُ للأَحَادِيثِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ مَارَسَ هَذِهِ الفُنُونَ الجَلِيلَةَ: عُلُومَ الحَدِيثِ)[١]. اهـ

* وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ يَعْرِفُ تِلْكَ القَوَاعِدَ، بَلْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ المُقَعِّدِينَ لَهَا.

قُلْتُ: فَالنَّظَرُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّجِهَ إِلَىٰ مَدَىٰ احْتِرَامِهِ، لِتِلْكَ المَعَايِيرِ العِلْمِيَّةِ، لَا إِلَىٰ وُجُودِ الحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ فَحَسْبُ.[٢]

* وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ سَكَتَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا ضَعَّفَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاشْتِهَارِ عِلَلِهَا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، فَلَا يَصِحُّ وَالحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ تَقْوِيَةَ الحَدِيثِ، بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي كِتَابِهِ، لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَعِلَّتِهِ[٣]، عِنْدَ أَهْلِ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: فَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَيْضاً الْتِزَامُهُ بِذِكْرِهِ العِلَلَ فِي مَوْضِعِهَا[٤]، وَقَدْ وَاعَدَ بِذَلِكَ فِي: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛

---

(١) «مَقَالَاتُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ» (ج١ ص١٤٩).

(٢) فَاكْتَفَىٰ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَعْرُوفاً، عِنْدَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

(٣) وَهَذَا مِمَّا أَدَّىٰ اجْتِهَادُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**».

(٤) فَإِذَا جَاءَتْ فِي ثَنَايَا الأَبْوَابِ بَيَّنَ عِلَلَهَا، عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَعَلِمَهَا مَنْ عَلِمَ، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَ.

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ٧].

=

حَيْثُ قَالَ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، شَرْحًا، وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)**: (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ، وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَىٰ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج١ ص١٠٥)؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ العِلَلَ فِي الأَبْوَابِ[1] من: «**صَحِيحِهِ**»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يَحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ

=

وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ:٨٣].

(١) وَانْظُرِ: «المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٤٩ و٥٠).

بِهَا عَلَىٰ شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ[1]، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجَّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الِاقْتِصَارَ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالقَوْمُ يَنْشُرُونَ الأَحَادِيثَ المُعَلَّلَةَ بَيْنَ العَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَىٰ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

وقال الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨): (وَكَذَلِكَ: مَنِ الْغَالِبُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوِ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي

---

(١) **قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤)**: (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مَنِ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَىٰ رِوَايَةِ غَيْرِهِ، مَنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ).اهـ

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ الحُمَيْدِيُّ فِي «الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص١٠٣)، أَنَّ الحُفَّاظَ انْتَقَدُوا: «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ: (وَرُبَّمَا أَضَفْنَا إِلَىٰ ذَلِكَ نُبَذًا، مِمَّا تَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ: أَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الحُفَّاظِ الَّذِينَ عُنُوا بِالصَّحِيحِ مِمَّا يتَعَلَّقُ بِالكِتَابَيْنِ؛ مِنْ تَنْبِيهٍ عَلَىٰ غَرَضٍ، أَوْ تَتْمِيمٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي شَرْحٍ، أَوْ بَيَانٍ لِاسْمٍ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ كَلَامٍ عَلَىٰ إِسْنَادٍ، أَوْ تَتَبُّعٍ لِوَهْمِ بَعْضِ أَصْحَابِ التَّعَالِيقِ فِي الحِكَايَةِ عَنْهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الغَوَامِضِ الَّتِي يَقِفُ عَلَيهَا مَنْ يَنْفَعُهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَعْرِفَتِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ).اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص١٣): (وَأَمَّا مُسْلِمٌ رحمه الله، فَقَدْ صَرَّحَ فِي أَوَّلِ: «صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ سَيَذْكُرُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ؛ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا يُورِدُ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ انْتَقَدَهُ عَلَيهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، فَهَلْ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ عَلَىٰ أَقَلِّ تَقْدِيرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ؛ يُعَدُّ: تَعَدِّيًا عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**»؟!.[1]

وَقَدْ أَعَلَّ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٣٥)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١ ص٩١)، وَفِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص٦١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ العِلْمِ، إمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

*** وَعَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ للأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ:**

نَذْكُرُ حَدِيثَ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي «**الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ**».

فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ المَكِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) **إِذاً لِمَاذَا المُقَلِّدُ**: يُهوِّشُ، وَيُشَوِّشُ عَلَىٰ انْتِقَادَاتِ أَهْلِ الحَدِيثِ لِأَحَادِيثَ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**» عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**).[1]

وَهَذَا مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُسْلِمٌ: فَرَوَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، **قَالُوا**: (**مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ**)؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضاً.

ثُمَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ الأَزْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ،

---

(١) وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٥٢٠)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٦١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص١٨)، كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عُمْرِو بنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّوْرَقِيُّ فِي «مُسْنَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ» (ص٧٧) عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص١٢٩)، وَالمُخَلِّصُ فِي «المُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٧٤)، وَالهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ بِهِ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُنِيهِ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ صَاحِبِهِ، **فَقَالَ: (مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ)**، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ كَذَلِكَ.

فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثَ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

* فَذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ: فَأَسْنَدَهُ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُتَّصِلًا.

* وَعَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

* وَعَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ بِهِ؛ مُرْسَلًا.

وَهَذَا خُلَاصَةُ: كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جِهَةِ إِعْلَالِهِ بالإِرْسَالِ، وَهُوَ فِي «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**».

وَذَهَبَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨٢ و٨٣)؛ إِلَىٰ تَصْحِيحِ: هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَإِلَىٰ أَنَّ هَذَا الخِلَافَ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، فَكَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ حُمَيدًا؛ تَارَةً: يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً يَنْشَطُ، فَيَرْوِيهِ: مُتَّصِلًا، وَأَنَّ الوَصْلَ وَالإِرْسَالَ؛ كِلَاهُمَا: صَحِيحٌ، لِأَنَّ الوَصْلَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ: «ثِقَةٍ» وَجَبَ قَبُولُهَا.

وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

* **وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ: قَوْلُ الإِمَامِ ابنِ مَعِينٍ**: «حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ الوَارِثِ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ».(١)

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ فِي أَيُّوبَ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ».(٢)

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مَعِينٍ: «مَنْ خَالَفَهُ مِنَ النَّاسِ جَمِيعًا فِي أَيُّوبَ، فَالقَوْلُ: قَوْلُهُ فِي أَيُّوبَ».(٣)

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا، وَخَالَفَهُ الثَّقَفِيُّ، فَرَوَاهُ مَوْصُولًا.

* وَعَلَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ ابنِ مَعِينٍ، فَالقَوْلُ، قَوْلُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالمُقَدَّمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَاةِ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٨).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المُزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧)، وعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «الكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٢٨٦).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٣٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص١٢٩).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٧ ص٢٤٧).

* وَهَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)؛ فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَتَرْجِيحِ، رِوَايَةِ: حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ المُرْسَلَةِ عَلَيهَا.

وَتَابَعَ الثَّقَفِيَّ: وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ البَصْرِيُّ، فَإِنَّهُ فِي رِوَايَةٍ[1] هَذَا الحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ؛ مُتَّصِلًا.

* وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ: هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُمَيدٍ، مُرْسَلًا، فَهِيَ مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ.

قُلْتُ: فَخَالَفَ عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، فَهُوَ يَرْوِيهِ، مَوْصُولًا عَنْ أَيُّوبَ.

وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: يَرْوِيهِ عَنْ أَيُّوبَ، مُرْسَلًا.

وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ فِي أَيُّوبَ مِنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيْرِهِ.

* **لِذَا رَجَّحَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّتَبُّعِ» (ص٣١٧)**: الإِرْسَالَ عَلَىٰ الوَصْلِ.

وَخَالَفَهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَاعْتَمَدَ؛ كِلَا: الرِّوَايَتَيْنِ، وَحَكَمَ: لَهُمَا بِالصِّحَّةِ، وَلَمْ يُصِبْ، وَالصَّحِيحُ رُجْحَانُ: الرِّوَايَةِ المُرْسَلَةِ.

قَالَ العَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ المُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٦): (هَذِهِ الرِوَايَةُ: مُرْسَلَةٌ، وَالأُولَىٰ: مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، تَابِعِيُّونَ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٤٠)، وَابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص١٤٥)، مِنْ رِوَايَةِ: عَفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَهِيبٍ بِهِ.

* **فَاخْتَلَفَ**: عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَلَىٰ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي وَصْلِ هَذَا الحَدِيثِ، وَإِرْسَالِهِ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لِرُجْحَانِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَلَىٰ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَغَيرِهِ.

قَالَ الحَافِظُ الرَّشِيدُ العَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الفَوَائِدِ» (ص٥١٢)**: (وَالطَّرِيقُ الَّذِي ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ، إِنَّمَا أَوْرَدَهَا مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِهِ: مُتَّصِلَةً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ المُتَقَدِّمِ.

وَقَالَ فِيهَا: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ: يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ**» الحَدِيثَ، فَثَبَتَ اتِّصَالُهُ فِي الكِتَابِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ أَيْضاً.

* **وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ)**. اهـ

* وَذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٢٥٢)، رقم: (١٢٥٣)؛ من رواية: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: (**مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَعُودُهُ**، الحَدِيثَ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي وَلَدِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ» (ص٢٤٥ و٢٤٦)؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١١ ص٨١).

وَقَالَ الحَافِظُ الرَّشِيدُ العَطَّارُ رحمه الله **فِي «غُرَرِ الفَوَائِدِ»** (ص٥١١): (وَهَذَا الحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

* فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي «**مُسْلِمٍ**»، وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ: عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ). اهـ

وَالحَاصِلُ: أَنَّ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيَّ: رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَتَابَعَهُ: وُهَيْبٌ البَصْرِيُّ، كَمَا فِي «المُسْنَدِ» لِأَحْمَدَ (ج١ ص١٦٨).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ مُرْسَلًا، وَكَذَا: مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حُمَيْدًا: تَارَةً يَرْوِيهِ مُرْسَلًا، وَتَارَةً: يَنْشَطُ، وَيَرْوِيهِ مُتَّصِلًا.

وَالصَّوَابُ: الرِّوَايَةُ المُرْسَلَةُ.

قَالَ العَلَّامَةُ الأُبِيُّ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ»** (ج٥ ص٦٠٦): (فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَالأُولَىٰ مُتَّصِلَةٌ، لِأَنَّ أَوْلَادَ سَعْدٍ، لَمْ يَلْحَقِ بالنَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِيِّينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: فِي الآخَرِ: «**وَلَمْ يَرِثْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»؛ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، آخِرَ مُدَّتِهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ»** (ج٥ ص٣٦٩): (وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ: النَّبِيَّ ﷺ.

* وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ: «**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي**»، وَذَلِكَ فِي «**حَجَّةِ الوَدَاعِ**»، آخِرَ مُدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الإِمَامُ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الاخْتِلَافِ فِي الحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانِ العِلَلِ الَّتِي فِي الحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)؛ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ العِلَلِ، وَقَدْ وَفَّىٰ بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ الرَّشِيدُ العَطَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غُرَرِ الفَوَائِدِ» (ص٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الوَجْهَيْنِ المَذْكُورِينِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبِّهَ عَلَىٰ الاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٥ ص٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الآثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَىٰ مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ العِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوفِّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا).اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأُبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» (ج٥ ص٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرِّوَايَةَ المُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ المُعْلِمِ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، و(ج٥ ص٣٦٩)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ المُعْلِمِ» لِلأُبِّيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، وَ«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٥ ص٦٠٧)، و«مُقَدِّمَةَ الإِلْزَامَاتِ والتَّتَبُّعِ» لِلشَّيْخِ الوَادِعِيِّ (ص١٣)، و«التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص١٩)، و«مُقَارَنَةَ المَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللاَّحِمِ (ج٢ ص٤٨١).

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ العِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُكَمِّلِ إِكْمَالِ الإِكْمَالِ» (ج٥ ص٦٠٧):

(وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ المُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

*** وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ العِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.**

وَظَنَّ ظَانُّونَ: أَنَّهَا يُؤْتَىٰ بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوفِّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، **وَالصَّوَابُ**: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَأَصْلُ الحَدِيثِ: ثَابِتٌ؛ مَوْصُولًا: مِنْ طُرُقٍ مِنْ غَيْرِ وَجِهِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَوْلَادِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَثَبَتَ وَصْلُهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ، وَشُعْبَةَ؛ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: فَثَبَتَ الحَدِيثُ؛ مَوْصُولًا؛ كَمَا فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

*** وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٠٤)؛ فِي كِتَابِ: «الصَّلَاةِ»، فِي بَابِ: «التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ»، حَدِيثُ رَقَمِ: (٤٠٤)، وَقَدْ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؟، فَقَالَ: (هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ).**[1]

*** وَتَعَقَّبَهُ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٧٤)**: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ، قَدِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا؛ لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ المُتَخَصِّصِ فِي السُّنَّةِ وَدَوَاوِينِهَا، أَنَّ عَامَّةَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لَمْ يُصَرِّحِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ[2]، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِيهَا بِوُضُوحٍ، إِلَّا فِي اليَسِيرِ مِنْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٨)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٧٤)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لَهُ (ص١٥).

(٢) وَلِلْعِلْمِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ المُقَلِّدَةِ يَنْسِبُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مَثَلًا، تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ، بِمُجَرَّدِ إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّقَّةِ بِمَكَانٍ.

=

* وَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَىٰ العِلَلِ الَّتِي فِيهَا، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمَا، بِأَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ يَعْرِفُونَ هَذِهِ العِلَلَ فِي الأَحَادِيثِ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ، وَمَعْرِفَةِ القَرَائِنِ الَّتِي تَحُفُّهَا، وَهَذَا لِمَنْ تَفَهَّمَ هَذَا الشَّأْنَ.

قُلْتُ: وَيَظُنُّ المُقَلِّدَةُ، أَنْ سُكُوتَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْجُودَةِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، هُوَ مِنَ الإِقْرَارِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا كُلِّهَا، وَهَذَا قُصُورٌ فِي العِلْمِ(١)، وَالفَهْمِ مَعًا.

* فَلَا يَجُوزُ لِلبَاحِثِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: أَنَّهُ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَوْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الاحْتِجَاجِ بِهِ(٢)، لِأَنَّ الاحْتِجَاجَ مَعْنًىٰ أَوْسَعُ مِنْ تَقْوِيَةِ الحَدِيثِ، أَوِ الإِسْنَادِ بِغَيْرِهِ.(٣)

=

* بَلِ المُقَلِّدَةُ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ تَقْوِيَةَ حَدِيثٍ بُمَجَرَّدِ سُكُوتِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، أَوِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عِنِ الحَدِيثِ، وَإِخْرَاجِهِمَا لِلحَدِيثِ فِي «**الصَّحِيحِ**»، وَهَذَا مِنَ الفَهْمِ الخَاطِئِ، مَعَ أَنَّهُمَا أَشَارَا إِلَىٰ عِلَّةِ الحَدِيثِ، وَهَذَا الجَهْلُ مِنْ هَذَا البَاحِثِ يَحَمِّلُهُمَا مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُمَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

(١) وَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيهِ، وَالتَّيَقُّظُ لَهُ.

(٢) فَالوَاجِبُ تَحْرِيرُ المَعْنَىٰ المُرَادِ قَبْلَ نِسْبَةِ الحُكْمِ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ إِلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

لِأَنَّ الأَحَادِيثَ، وَالأَسَانِيدَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، تَتَفَاوَتُ فِي الصِّحَّةِ، وَالضَّبْطِ، وَالإِتْقَانِ.

(٣) فَيَكُونُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ نَقَدَ الحَدِيثَ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي «**كِتَابِهِ**»، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ.

لَكِنْ فِي بَابٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيهِ البَاحِثُ، لَمْ يَذْكُرِ العِلَّةَ فِيهِ، لِأَمْرٍ مَا.

* فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ الأَحَادِيثِ، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ المَعْلُولُ مِنْهَا، لِأَنَّ العَجَلَةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَقْتَضِي نِسْبَةَ قَوْلٍ إِلَىٰ عَالِمٍ لَمْ يَقُلْهُ، وَتَصْحِيحَ حَدِيثٍ لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَالافْتِيَاتَ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ المُغِيثِ» (ج١ ص١٣٩)**: (يَنْبَغِي عَدَمُ المُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيهِ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص٤٤)**: (وَالعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ العِلَّةُ مِنَ الأَسْبَابِ الخَفِيَّةِ المُضَعِّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الاخْتِلَافِ عَلَىٰ الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الاضْطِرَابِ، وَالاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.[1]

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الاضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحاً.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص١٥٨ و١٥٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج١ ص٣١)، وَ «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٩٣)، وَ «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ص١٧٧)، وَ «المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِلحَاكِمِ (ص١١٣ و١١٤).

* إِذاً مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ.[١]

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةَ بنُ الحَجَّاجِ[٢]، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).[٣]

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٠): (وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ المُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ العُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ: لِلطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطإٍ؛ إِلَّا مَنْ عَصِمَ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتَهُ، وبُيِّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحٌ بِذَلِكَ!.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابنِ رَجَبٍ (ج١ ص٤٣٦)، وَ«لِسَانَ المِيزَانِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٦٤)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١ ص٣٦٤ و٣٦٦)، و«فَتْحَ المُغِيثِ» للسَّخَاوِيِّ (ج٣ ص٦٨)، و«تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» للعَسْكَرِيِّ (ج١ ص١٠)، و«تَقْيِيدَ المُهْمَلِ» للغَسَّانِيِّ (ج١ ص٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الإِمَامِ شُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* واعْتَذَرَ لَهُ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العِلَلِ» (ج١ ص٢٧ و٢٢٥ و٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ المُتُونِ للأَحَادِيثِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢)، والغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهاً، مَا عَقِلْنَاهُ).[1]

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)[2].[3]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقَهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص١٩٣): (وَالاضْطِرَابُ مُوْجِبُ ضَعْفِ الحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٣٣)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ» (ج٢ ص٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج٩ ص١٦١): (الغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ»** (ص٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَإٍ)[1]. اهـ

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ[2]، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَايَا كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».[3]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «غُرَرِ الفَوَائِدِ»** (ص٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ» أَيْضاً: أَحَادِيثُ فَوْقَ العَشَرَةِ مَرْوِيَّةً بِالمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ المُكَاتَبَةِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ العَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّه.

(٢) وَهِيَ مَآخِذُ نَاتِجَةٌ عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَتَبُّعٍ فِي عِلَلِ الأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ عَلَىٰ إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدِّقَّةُ العِلْمِيَّةُ المَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَدٌ مِنَ الأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أَوْرَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضَ الأَحَادِيثِ المَعْلُولَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُفْهِمِ» (ج١ ص٩٩)؛ عَنِ البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ**: (وَبَذَلَا جُهْدَهُمَا فِي تَبْرِئَتِهِمَا مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ: الجُهْدُ، بِضَمِّ الجِّيْمِ، الطَّاقَةُ وَالوُسْعُ، وَبِفَتْحِهَا: المَشَقَّةُ.

يَعْنِي: بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ كِتَابَيْهِمَا غَايَةَ الاجْتِهَادِ، غَيْرَ أَنَّ الإِحَاطَةَ، وَالكَمَالَ لَمْ يَكْمُلَا؛ إِلَّا: لِذِي العَظَمَةِ وَالجَلَالِ.

* فَقَدْ خَرَّجَ النُّقَّادُ؛ كَأَبِي الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الجَيَّانِيِّ، عَلَيْهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، وَأَسَانِيدَ عَلِيلَةً، لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ قَلِيلَةٌ)[1].اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ يُقِرُّونَ أَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً ضَعِيفَةً، فَأَيْنَ الإِجْمَاعُ المَزْعُومُ.

وَيَزْعُمُ المُقَلِّدَةُ: بِإِجْمَاعِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ؛ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* **نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ**: أَنَّ جُمْهُورَ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، صَحِيحَةٌ، فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)**: (وَمِنَ الصَّحِيحِ: مَا تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ، أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ كَجُمْهُورِ أَحَادِيثِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَجْزِمُونَ بِصِحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، وَسَائِرِ النَّاسِ تَبَعٌ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

---

(١) وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلكُتُبِ الأُخْرَىٰ، وَإِلَّا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فَتَنَبَّه.

* **وَلَمَّا ادَّعَىٰ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ» (ص ١٨ و١٩)**؛ أَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لِلأَحَادِيثِ بِالقَبُولِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.(١)

فَتَعَقَّبَهُ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ص٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنْ أَرَادَ كُلَّ الأُمَّةِ، فَلَا يَخْفَىٰ فَسَادُهُ... **وَأَيْضًا**: فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا: تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، كَالدَّارَقُطْنِيِّ.

* وَقَدِ اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ، وَأَكْثَرَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رِجَالِهِمَا الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، فَتِلْكَ الأَحَادِيثُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ لَا يَتَلَقَّوْنَهَا بِالقَبُولِ).اهـ

* وَأَمَّا قِصَّةُ تَصْحِيحِ الإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ «**لِصَحِيحِ**» مُسْلِمٍ فَهِيَ قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَمْ تَصِحَّ.

وَهَذِهِ القِصَّةُ ذَكَرَهَا الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٦٧) قَالَ: (وَبَلَغَنَا عَنْ مَكِّيِّ بنِ عَبدَانَ... قَالَ: وَسَمِعْتُ مُسْلِمًا، يَقُولُ: عَرَضْتُ كِتَابِي هَذَا عَلَىٰ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، فَكُلُّ مَا أَشَارَ أَنَّ لَهُ عِلَّةً تَرَكْتُهُ، وَكُلُّ مَا قَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ أَخْرَجْتُهُ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «صِيَانَةَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٨٥).

(٢) **أَثَرٌ ضَعِيفٌ**.

وَذَكَرَهُ الغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٦٧)؛ مُعَلَّقًا أَيْضًا.

* **فهَذِهِ القِصَّةُ**: لَمْ يَذْكُرْ لَهَا ابنُ الصَّلَاحِ إِسْنَادًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «**بَلَغَنَا**»، فَإِسْنَادُ هَذِهِ القِصَّةِ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ.

* وَذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ ابنُ عِقَالٍ فِي «فَوَائِدِهِ» (ق/ ١٢/ ط)؛ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ غَزْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ مَكِّيُّ بنُ عَبْدَانَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ، كَسَابِقِهِ، بَيْنَ ابنِ غَزْرَةَ، وَابْنِ عَبْدَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ القِصَّةَ لَا تَثْبُتْ.

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ هَذِهِ القِصَّةِ، انْتِقَادُ الإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِـ«**صَحِيحِ**» الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ ضُعَفَاءٍ مِنَ الرِّجَالِ.(١)

قَالَ البَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «**كِتَابَ الصَّحِيحِ**»، الَّذِي أَلَّفَهُ «**مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ**»(٢)، ثُمَّ «**الفَضْلُ الصَّائِغُ**»(٣) أَلَّفَ عَلَىٰ مِثَالِهِ،

---

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج٤ ص٢٣٢)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٥٧١).

(٢) مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ: أَبُو الحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ الحَافِظُ، صَاحِبُ «**الصَّحِيحِ**»، وُلِدَ فِي سَنَةِ: «**أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ**»، وَتُوُفِّيَ عَشِيَّةَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الإِثْنَيْنِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٣) الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، المَعْرُوفُ بِفَضْلِكِ الصَّائِغِ.

انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٦٣٠)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابنِ العِمَادِ (ج٢ ص١٦٠)، وَكِتَابُهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَىٰ يَوْمِنَا.

فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلَّفُوا كِتَابًا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنْفُسِهِمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا.(١)

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «**بِكِتَابِ الصَّحِيحِ**» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «**أَسْبَاطِ بنِ نَصْرٍ**»(٢)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الصَّحِيحِ؟ يُدخِلُ فِي كِتَابِهِ «**أَسْبَاطَ بنَ نَصْرٍ**».

ثُمَّ رَأَىٰ فِي الكِتَابِ «**قَطَنَ بنَ نُسَيْرٍ**»(٣)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الأَوَّلِ، قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «**أَحْمَدَ بنِ عِيْسَىٰ المِصْرِيِّ**»(٤) فِي «**كِتَابِهِ الصَّحِيحِ**».

وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشُكُّونَ فِي أَنَّ «**أَحْمَدَ بنَ عِيْسَىٰ**»(٥)، **وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ**: بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الكَذِبَ.

---

(١) **أَخْرَجَ هَذَا الخَبَرَ بِتَمَامِهِ**: الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٢٧٢)، فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بنِ عِيْسَىٰ التُّسْتَرِيِّ، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص٤١٩)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص٥٧١)، وَفِي «المِيزَانِ» (ج١ ص١٢٦)، وَابنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٤٧٩).

(٢) أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، **وَيُقَالُ**: أَبُو نَصْرٍ الكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٨ و٣٥٩).

(٣) قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ البَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الغُبَرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٣ ص٦١٧).

(٤) أَحْمَدُ بنُ عِيْسَىٰ بنِ حَسَّانَ المِصْرِيُّ، المَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج٤ ص٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١ ص٤١٩).

(٥) مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ القُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

=

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «**مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ**» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ البِدَعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «**كِتَابِ الصَّحِيحِ!**»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَضْعَ هَذَا الكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ نَيْسَابُورَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ إِنْكَارَ: أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ، عَنْ «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»، وَ«**قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ**»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «**صَحِيحٌ**»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «**أَسْبَاطٍ**»، وَ«**قَطَنٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ**»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بِارْتِفَاعٍ، وَيَكُونَ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنُزُولٍ، فَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُولَئِكَ، وَأَصْلُ الحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

* وَقَدِمَ مُسْلِمٌ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّيَّ، فَبَلَغَنِي: **أَنَّهُ خَرَجَ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ**[1] **بْنِ وَارَةَ، فَجَفَاهُ، وَعَاتَبَهُ عَلَىٰ هَذَا الكِتَابِ، وَقَالَ لَهُ نَحْواً مِمَّا قَالَهُ لِي أَبُو زُرْعَةَ**: إِنَّ هَذَا يُطَرِّقُ لِأَهْلِ البِدَعِ عَلَيْنَا، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الكِتَابَ، وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخَرِّجْهُ مِنَ الحَدِيثِ فِي هَذَا الكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعاً عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ

=

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٦٢).

(١) مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ المَعْرُوف: بِابنِ وَارَةَ، أَبُو عَبْدِاللهِ الحَافِظُ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٤٤).

يَكْتُبُهُ عَنِّي، فَلَا يَرْتَابَ فِي صِحَّتِهَا، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ، إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ). اهـ

وَذُكِرَ عَنِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَا وَضَعْتُ شَيْئًا فِي هَذَا المُسْنَدِ؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَمَا أَسْقَطْتُ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا بِحُجَّةٍ).[1]

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص٦٦ و٦٧)، مُعَلِّقًا، بِقَوْلِهِ: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَامِدٍ ابنِ الشَّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بنَ الحَجَّاجِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعَلَّقٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٨)؛ ثَلَاثَ طَبَقَاتٍ، ثُمَّ بَيَّنَ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الَّتِي أَسْنَدَتِ الأَخْبَارَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* **وَأَوَّلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ**: مَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، الضَّابِطُونَ لِلأَحَادِيثِ.

وَهُمُ الطَّبَقَةُ العُلْيَا: عِنْدَهُ فِي ضَبْطِ الأَحَادِيثِ، وَقَدِ اسْتَوْعَبَ أَحَادِيثَهُمْ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ شَرْطِ «الصَّحِيحِ» فِي الأَبْوَابِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَا رَوَاهُ المُتَوَسِّطُونَ فِي الضَّبْطِ، وَالحِفْظِ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّدْقِ، يَعْنِي: خَفَّ ضَبْطُهُمْ عَنِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ.

---

(١) **لا يَصِحُّ عَنْهُ.**

وَذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٦٨)، والذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج٢ ص٥٩٠)؛ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

* **فَبَعْدُ الطَّبَقَةِ العُلْيَا**: نَزَلَ إِلَىٰ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ[1]، فَانْتَقَىٰ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحَادِيثَهُمْ، وَهِيَ أَيْضاً عِنْدَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.[2]

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ، وَالمَتْرُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، لَمْ يُخَرِّجِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَهُمْ فِي كِتَابِ: «**صَحِيحِهِ**»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥)**: (وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ؛ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ[3]، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ

---

(١) **وَقِيلَ**: جَاءَ بِأَسَانِيدِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِشْهَادِ، وَالمُتَابِعِ فِي الجُمْلَةِ.

(٢) **بِخِلَافِ مَنْ قَالَ**: أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ خَرَّجَ لَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَالمُتَابَعَاتِ، أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* بَلِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ اعْتَبَرَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي كِتَابِهِ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّ ضَبْطَهُمْ مَا دُونَ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ، وَهُمْ: أَهْلُ الصِّدْقِ عِنْدَهُ، وَهُمْ: إِلَىٰ الضَّعْفِ أَقْرَبُ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ؛ اجْتَهَدَ فِي اشْتِرَاطِهِ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ.

* لِذَلِكَ الحُفَّاظُ عَابُوا عَلَىٰ مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ لأَحَادِيثِهِمْ فِي الصَّحِيحِ.

* وَالمَفْرُوضُ فِي اشْتِرَاطِهِ هَذَا أَنْ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي «**الصَّحِيحِ**»، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْتَفِي بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ فَقَطْ.

(٣) **قُلْتُ**: وذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ العِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا العِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١)**: (وَهَذَا الفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكاً، وَلاَ يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْماً غَائِصاً، وَاطِّلَاعاً حَاوِياً، وَإِدْرَاكاً لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً

=

إِنْ شَاءَ اللهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَىٰ لَهُمْ فِي

=

ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ المَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوسِيَّةِ» (ص١٨١): (وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوِ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوْجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا تُوْجِبُ العِصْمَةَ مِنَ الخَطَإِ فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَوْ يُجْزَمُ بِغَلَطِهِ.

وَهُنَا يَعْرِضُ لِمَنْ قَصُرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا، عَنْ نَقْدِ الأَئِمَّةِ، وذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا، لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا:

أ) **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَرَىٰ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خُرِّجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلَ كُلَّ **مَا رَوَاهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ العِلَلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ**؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ **فَإِنَّهُ لا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ**، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ البُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي: «**صَحِيحِهِ**»، عُلِمَ إِمَامَتُهُ، وَمَوْقِعُهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.

ب) **النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ**: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلَ قَدْ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ؛ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ فِي حَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدَ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]). اهـ

وَانْظُرْ: كِتَابِي «النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ: "صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ" لغَيْرِ الحَاجِّ» (ص١١).

طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ، عَلَىٰ شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَىٰ جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَقْسِمُهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِ تَكْرَارٍ، **إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَىٰ فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًىٰ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَىٰ جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ**[1]... فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّىٰ أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَىٰ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ. فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، **أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ**، عَلَىٰ أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ). اهـ

* **وَقَدْ بَيَّنَ الشَّيْخُ المُحَدِّثُ مُقْبِلُ بنُ هَادِي الوَادِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ الإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ»** (ص١٢)؛ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمـًا، أَفْصَحَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» عَنْ إِدْخَالِ رُوَاةٍ لَيْسُوا مَوْصُوفِينَ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

---

(١) وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ إِيْرَادِ إِسْنَادٍ بِجَنْبِ إِسْنَادٍ، لِيُبَيِّنَ عِلَلَ الأَسَانِيدِ المُتَأَخِّرَةِ لِإِيْرَادِهَا بَعْدَ الأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَمُمْكِنٌ بالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبِ التَّعْلِيلِ، فَتَنَبَّه.

قُلْتُ: فَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الْتَزَمَ بِالصِّحَّةِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، مَعَ الْتِزَامِهِ أَيْضاً، بِذِكْرِ العِلَلِ، وَاخْتِلَافِ الأَسَانِيدِ فِي مَوْضِعِهَا.(١)

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١ ص١٧٥)؛ عَنِ العِلَلِ الَّتِي فِي كِتَابِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ذَكَرَهَا فِي أَبْوَابِهِ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ المَوْجُودِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا وَاضِحاً فِي الفُصُولِ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ مَا تَأَوَّلَهُ الحَافِظُ الحَاكِمُ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي اخْتِرَامِ المَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ القِسْمِ الثَّانِي فِي «صَحِيحِهِ» لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ «**الصَّحِيحِ**»، أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً، قَدْ ذَكَرَ فِي «**صَحِيحِهِ**» الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فِي الأَبْوَابِ الَّتِي عَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ.

حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ الصَّحِيحِ» (ص١١٢): (فَأَمَّا مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي أَوَّلِ الكِتَابِ: قَصْدَهُ فِيمَا صَنَّفَهُ، وَنَحَا نَحْوَهُ، وَإِنَّهُ عَزَمَ عَلَىٰ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ: مِنَ الرُّوَاةِ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، إِلَّا الفَرَاغُ مِنَ الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ مِنْهُمْ).(٢) اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٢٢)، وَ«إِكْمَالَ المُعْلِمِ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج١ ص١٠٥)، وَ«المِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٧٥)، وَ«الدِّيبَاجَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ بنِ الحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٩٢).

(٢) فَتَأَوَّلَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ، لِكُلِّ طَبَقَةٍ بِكِتَابٍ مُنْفَرِدٍ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً: مُفْرَدَةً، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَتَعَقَّبَهُ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ»** (ج١ ص٨٦): (هَذَا الَّذِي تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ عَلَى مُسْلِمٍ، مِنَ اخْتِرَامِ المَنِيَّةِ لَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ غَرَضِهِ، مِمَّا قَبِلَهُ الشُّيُوخُ، وَتَابَعَهُ عَلَيهِ النَّاسُ، فِي أَنَّهُ لَمْ يُكَمِّلْ غَرَضَهُ؛ إِلَّا مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الأُولَى**»، وَلَا أَدْخَلَ فِي تَأْلِيفِهِ سِوَاهَا.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لِمَنْ حَقَّقَ نَظَرَهُ، وَلَمْ يَتَقَيَّدْ بِتَقْلِيدِ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ تَقْسِيمَ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ الحَدِيثِ - كَمَا قَالَ - عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، فَذَكَرَ، أَنَّ **القِسْمَ الأَوَّلَ**: حَدِيثُ الحُفَّاظِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَنَّهُ إِذَا تَقَصَّى هَذَا، أَتْبَعَهُ بِأَحَادِيثَ مَنْ لَمْ يُوْصَفْ بِالحِذْقِ وَالإِتْقَانِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: **مِنْ أَهْلِ السَّتْرِ، وَالصِّدْقِ، وَتَعَاطِي العِلْمِ**، وَذَكَرَ: أَنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ: «**بِالطَّبَقَةِ الأُولَى**»، وَسَمَّى أَسْمَاءً مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنَ الطَّبَقَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَرْكِ حَدِيثِ مَنْ أَجْمَعَ، أَوِ اتَّفَقَ الأَكْثَرُ عَلَى تُهْمَتِهِ، وَبَقِيَ: مَنِ اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا، **وَوَجَدْتُهُ** رحمه الله **قَدْ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، وَتَصْنِيفِ أَحَادِيثِهِ: حَدِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ الأَوْلَيَيْنِ الَّتِي ذَكَرَ فِي أَبْوَابِهِ**، وَجَاءَ بِأَسَانِيدِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**» الَّتِي سَمَّاهَا، وَحَدِيثِهَا، كَمَا جَاءَ بِالأُولَى، عَلَى طَرِيقِ: الاتِّبَاعِ لِحَدِيثِ الأُولَى، وَالاسْتِشْهَادِ بِهَا، أَوْ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ فِي الكِتَابِ لِلأُولَى شَيْئًا، وَذَكَرَ أَقْوَامًا تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِيهِمْ، وَزَكَّاهُمْ آخَرُونَ، وَخَرَّجَ حَدِيثَهُمْ بِمَنْ ضُعِّفَ أَوِ اتُّهِمَ بِبِدْعَةٍ).اهـ

قُلْتُ: فَتَأْوِيلُ الحَافِظِ الحَاكِمِ، وَمَنْ تَبِعَهُ، ظَهَرَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله **فِي «إِكْمَالِ المُعْلِمِ»** (ج١ ص٨٦): (**فَتَأَوَّلَ الحَاكِمُ**: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ لِكُلِّ طَبَقَةٍ كِتَابًا، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِهَا خَاصَّةً مُفْرَدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادُهُ.

* بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ تَأْلِيفِهِ، وَبَانَ مِنْ عَرْضِهِ: أَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ فِي الأَبْوَابِ، وَيَأْتِي بِأَحَادِيثِ الطَّبَقَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تِكْرَارٍ، كَمَا ذَكَرَ فِي كَلَامِهِ.

* فَيَبْدَأُ بِالأُولَىٰ، ثُمَّ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ، عَلَىٰ طَرِيقِ الاسْتِشْهَادِ وَالاتِّبَاعِ، حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ جَمِيعَ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَيُعْتَرَضُ عَلَىٰ الحَافِظِ الحَاكِمِ، بِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً أَرَادَ أَنْ يُخَرِّجَ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ الحَاكِمُ، لَمْ يُطَابِقِ الغَرَضَ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣)**: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَىٰ، فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًىٰ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَىٰ جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَنْ يَذْكُرَ عِلَلَ الأَحَادِيثِ، لِزِيَادَةٍ تَتَبَيَّنُ فِي الأَبْوَابِ، وَهَذَه الأَحَادِيثُ لَيْسَتْ مِنْ أُصُولِهِ فِي الكِتَابِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٩٠)**: (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوَّلاً: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ المُتْقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ المَسْتُورُونَ المُتَوَسِّطُونَ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ؛ اتْبَعَهُ بِذِكْرِ القِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ). اهـ

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ رحمه الله **فِي «تَقْيِيدِ المُهْمَلِ» (ج١ ص١٦٤)**: (رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ لِمُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، وَسَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَوْرَدَهَا فِي المُتَابَعَةِ)[1].اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «المِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٣)**: (ذَكَرَ مُسْلِمٌ رحمه الله؛ فِي أَوَّلِ: «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ»، أَنَّهُ يُقَسِّمُ الأَحَادِيثَ، ثَلَاثَةَ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ الحُفَّاظُ المُتْقِنُونَ.

وَالثَّانِي: مَا رَوَاهُ المَسْتُورُونَ المُتَوَسِّطُونَ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ.

وَالثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكُونَ، وَأَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ، اتْبَعَهُ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَا يُعَرِّجُ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَعَابُوا عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِرِوَايَتِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَالمُتَوَسِّطِينَ فِي الحِفْظِ، وَالوَاقِعِينَ فِي: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* فَالحَقُّ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً خَرَّجَ، «**لِلطَّبَقَةِ الأُولَىٰ**»، وَ«**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، كَمَا وَعَدَ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يُصَنِّفِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ: ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، **أَحَدُهَا**: هَذَا الصَّحِيحُ، **وَالثَّانِي**: الطَّبَقَةُ الوُسْطَىٰ، **وَالثَّالِثُ**: لِلضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ.

---

(١) بَلْ أَوْرَدَهَا فِي أُصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي «**صَحِيحِهِ**» طَبَقَةُ الاسْتِشْهَادِ، والمُتَابَعَةِ!.

قُلْتُ: وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَانْتَشَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الكُتُبُ، وَتَنَاقَلَهَا النَّاسُ، جِيلاً عَنْ جِيلٍ، كَمَا هِيَ العَادَةُ، فَلَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ بِهَا؛ قَدِيمـًا وَحَدِيثـًا.

* لِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ نَقْلُ وَاحِدٍ: لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الكُتُبِ، وَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ[1]؛ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ مُعَلَّقـًا، بُدُونِ إِسْنَادٍ لِلنَّظَرِ فِيهِ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ، وَهُوَ صَاحِبُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، قَالَ: (صَنَّفَ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي قَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ، وَالثَّانِي: يُدْخِلُ فِيهِ عِكْرِمَةَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالَهُمَا، وَالثَّالِثُ: يُدْخِلُ فِيهِ الضُّعَفَاءَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٩١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١ ص٢٤)؛ تَعْلِيقـًا، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الأَثَرَ المُعَلَّقَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ» (ج١ ص٣٤٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ)[2].

---

(١) إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، الفَقِيهُ، الزَّاهِدُ، المُجْتَهِدُ، العَابِدُ، صَاحِبُ مُسْلِمٍ، وَرَاوِي: «**صَحِيحِهِ**»، مَاتَ سَنَةَ: «٣٠٨»هـ.

انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٥٠).

(٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَىٰ هَذَا التَّصْحِيحِ، لِأَنَّ الحَافِظَ ابنَ حَجَرٍ أَحْيَانـًا، يُصَحِّحُ أَسَانِيدَ، بَيِّنَةَ الضَّعْفِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ إِسْنَادِ الأَثَرِ.

=

قُلْتُ: هَكَذَا عَلَّقَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الإِسْنَادَ، فَالأَثَرُ ضَعِيفٌ.

* لِذَلِكَ المُعْتَمَدُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ(١)، إِلَىٰ صَاحِبِ الشَّأْنِ(٢)، وَصَاحِبِ الكِتَابِ، وَهُوَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ القِسْمَ الأَوَّلَ، ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الأَبْوَابِ، وَكَذَلِكَ القِسْمُ الثَّانِي: مَوْجُودٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَقَدِ احْتَجَّ بِرُوَاتِهِ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُمْ فِي «**صَحِيحِهِ**»، كَمَا وَعَدَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**» (ج١ ص٣).

* أَلَا تَرَاهُ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ لِعَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، وَكَذَا رَوَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لِلَّيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلِمُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ أَيْضاً، وَغَيْرِهِمْ مِنْ قِسْمِ: الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُمْ فِي الأُصُولِ، لَا فِي الشَّوَاهِدِ، وَلا فِي المُتَابَعَاتِ، كَمَا يُقَالُ، **وَقَدْ أَفْصَحَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ فِي الأُصُولِ**.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ، أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي: «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ، لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ(٣):

=

* وَالمُعْتَمَدُ هُنَا، قَوْلُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ عِلَلَ هَذَا الصِّنْفِ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ: «**صَحِيحِهِ**»، وَلَمْ يُؤَلِّفْ أَيَّ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ بِنَقْلٍ، وَنَتْرُكَ الأَصْلَ.

(٢) فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ، فَالمَرْجِعُ إِلَىٰ الأَصْلِ، وَعَلَيهِ المُعْتَمَدُ، وَلَا يُلْتَفَتُ فِيمَا خَالَفَ الأَصْلَ.

* وَالأَصْلُ لَا يُوجَدُ لِمُسْلِمٍ، إِلَّا: «**الصَّحِيحُ**» وَهُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَتَمَّهُ، وَنَشَرَهُ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ النَّاسُ.

(٣) وَهَذِهِ الأَقْسَامُ، تُؤَيِّدُهَا: الأُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.

الأَوَّلُ: مِنْهُ ما هُوَ في: «**الصَّحِيحَيْنِ**»؛ يَعْنِي: اتَّفَقَ فِيهِ، مَعَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِنَ الأَئِمَّةِ.

الثَّانِي: وَمِنْهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ، وَقَدِ انْفَرَدَ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.

الثَّالِثُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِعَاضِدٍ قَوِيٍّ.

الرَّابِعُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَنَزَلَ عَنْ مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ، لِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا، جَعَلَهُ فِي مَرْتَبَةِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَأْصِيلِهِ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الخَامِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ، إِذَا اعْتَضَدَ بِالصَّحِيحِ، أَوِ الحَسَنِ، مِنْ دُونِ نَكَارَةٍ فِي السَّنَدِ، أَوِ المَتْنِ.

السَّادِسُ: وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ، مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ تَرْكِهِ غَالِبًا، وَقَدِ انْتَقَدَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ فِي هَذَا القِسْمِ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّتَبُّعِ»** (ص١): (ابْتِدَاءُ ذِكْرِ أَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ - يَعْنِي: ضَعِيفَةً- اشْتَمَلَ عَلَيهَا: «**كِتَابُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بَيَّنْتُ عِلَلَهَا، وَالصَّوَابَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص١٩): (مَعَ أَنَّ حُذَّاقَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُثْبِتُونَ عِلَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ: فُلَانٍ غَلَطٌ فِيهِ، لِأُمُورٍ يَذْكُرُونَهَا.

* وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّىٰ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ، بِكَوْنِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ فِي الظَّاهِرِ جَيِّدًا.

وَلَكِنْ عُرِفَ مَنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ رَاوِيَهُ غَلِطَ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، أَوْ أَسْنَدَهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، **وَهَذَا فَنٌّ شَرِيفٌ**.

* وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ[1]، ثُمَّ صَاحِبُهُ عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيُّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِهِ.

* وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَفِيهِ مُصَنَّفَاتٌ مَعْرُوفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)**: (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّىٰ صَحِيحًا، مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

مِثْلَ: أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلَهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٧ ص٢٣٦)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتِيْعَابِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ»**: (وَهُوَ مِمَّا أَنْكَرَ الحُذَّاقُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ: إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٩٩)**: (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ: «**صَحِيحِ مُسْلِمٍ**»). اهـ

---

(١) هَكَذَا وَقَعَ فِي «الفَتَاوَىٰ»، والصَّحِيحُ: هُوَ: «القَطَّانُ».

وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»** (ج١ ص١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الحُفَّاظِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً، «**لِشَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بَعْضُهَا أُبْهِمَ رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالكِتَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ»** (ج١ ص٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي الكِتَابَيْنِ -يَعْنِي: «**صَحِيحَ البُخَارِيِّ**»، وَ«**صَحِيحَ مُسْلِمٍ**»- مَا فِيهِ مِنَ الوَهْمِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ الهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ فَتْحِ القَدِيرِ»** (ج١ ص٢١٨): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ، مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الجَرْحِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «السُّؤَالَاتِ»** (ص١٠٨): (فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ: لَيْسَ مِنْ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَعِيبَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ؛ بِإِخْرَاجِهِ فِي «**صَحِيحِهِ**»). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْظِيمِ وَالمِنَّةِ»** (ص١٧٩): (وَقَدْ وُصِفَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي مُسْلِمٍ بِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْيَانًا: إِذَا اتَّفَقَ رَاوِيَانِ عَلَىٰ رِوَايَةِ حَدِيثٍ مَا، ثُمَّ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ شَيْئًا جَدِيدًا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: زَادَ فُلَانٌ كَذَا.

* وَهَذَا عَيْنُ مَا طَبَّقَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ: عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**).[1]

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٩٧ و٢١٩٨)؛ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ:

١) عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ، مُطَوَّلًا.

٢) عَنْ سَعِيدٍ عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ»**).

* **ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ)**.

٣) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ: حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»**)، وَذَكَرَهُ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّهُ، احْتَاطَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، بِمَا يُظْهِرُ بَرَاعَتَهُ، فَفَصَّلَ الطُّرُقَ، وَبَيَّنَ الزِّيَادَاتِ، وَوَضَّحَ الأَلْفَاظَ.[2]

قُلْتُ: وَمَطَرُ الوَرَّاقُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِأَنَّهُ سَيِّئُ الحِفْظِ.[3]

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٩٧ و٢١٩٨).

(٢) فَتَعَامَىٰ المُقَلِّدَةُ كَعَادَتِهِمْ عَنْ هَذَا البَيَانِ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَتَعْلِيلِهِ لِلحَدِيثِ، بِذِكْرِ الاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَالمَتْنِ مَعًا.

(٣) انْظُرْ: «الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٢٨٧ و٢٨٨)، وَ«مَشَاهِيرَ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ» لابنِ حِبَّانَ (ص٩٥).

قَالَ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٩٤٧): (صَدُوقٌ، كَثِيرُ الخَطَإِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٤٣٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الإِمَامُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج٢ ص١٨٢): (سَيِّئُ الحِفْظِ).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٥ ص١١٠): (سَيِّئُ الحِفْظِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَكُونُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَهُ لِبَيَانِ الاخْتِلَافِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَا تَعْلَمُ؛ مَعْنَىٰ: أُصُولِ الحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالإِجْمَالِ، قَبْلَ مَعْرِفَةِ عِلْمِ العِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا العِلْمِ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ العَقُولِ، لِهَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ، إِلَّا عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ.[1]

قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضاً فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ المُتَّفِقَةِ فِي الجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الأَصَحَّ، فَالأَصَحَّ، فَقَدْ تَقَعُ الرِّوَايَةُ المُؤَخَّرَةُ فِي الإِجْمَالِ، أَوْ فِي الخَطَإِ، لِيُبَيِّنَ الرِّوَايَةَ المُقَدَّمَةَ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَنْوَارِ الكَاشِفَةِ» (ص٢٣٠): (مِنْ عَادَةِ مُسْلِمٍ فِي «**صَحِيحِهِ**»، أَنَّهُ: عِنْدَ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ المُتَّفِقَةِ فِي الجُمْلَةِ، يُقَدِّمُ الأَصَحَّ، فَالأَصَحَّ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الرِّوَايَةِ المُؤَخَّرَةِ إِجْمَالٌ، أَوْ خَطَأٌ، تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ المُقَدَّمَةُ فِي ذَاكَ المَوْضِعِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٣٧).

وَقَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَنْوَارِ الكَاشِفَةِ» (ص٢٩): (عَادَةُ مُسْلِمٍ، أَنْ يُرَتِّبَ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا: يُقَدِّمُ الأَصَحَّ، فَالأَصَحَّ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ عَادَةِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْيَانًا، أَنْ يُرَتِّبَ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ بَابٍ، بِحَسَبِ صِحَّتِهَا، فَيَبْدَأَ، بِأَصَحِّ العِبَارَاتِ: لَفْظًا وَسَنَدًا، ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا.

* وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الشَّوَاهِدُ صَحِيحَةً، لَكِنْ مِنْ مَخَارِجَ أُخْرَىٰ؛ كَـ«**اخْتِلَافِ الصَّحَابِيِّ**»، أَوْ تَكُونُ حَسَنَةَ الإِسْنَادِ؛ كَـ«**رِوَايَةِ اللَّيِّنِ**»، أَوْ تَكُونُ ضَعِيفَةً؛ ذَكَرَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ[1] لِلتَّنْبِيهِ عَلَيهَا، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُ الإِسْنَادَ فَقَطْ، وَيَقُولُ: بِـ«**نَحْوِهِ**»، وَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ، أَوْ يَكُونُ هُنَاكَ اخْتِصَارٌ، وَإِجْمَالٌ، لَكِنْ تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ المُتَقَدِّمَةُ الصَّحِيحَةُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يَرْوِي عَنْهُمْ يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ.

---

(١) وَلَمْ يَكُنِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُجَرَّدَ مُقَلِّدٍ لِإِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، بَلْ كَانَ إِمَامًا مُجْتَهِداً لَهُ، آرَاؤُهُ الخَاصَّةُ فِي التَّصْحِيحِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ.

* فَتَرَاهُ فِي «صَحِيحِهِ» يُخَرِّجُ لِرُوَاةٍ تَرَكَهُمُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُصَحِّحُ أَحَادِيثَ، أَعَلَّهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُعِلُّ أَحَادِيثَ صَحَّحَهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتْرُكُ رُوَاةً رَوَىٰ لَهُمُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقَا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرْوِي أَحَدُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأَصْلِ.

* وَقَدْ يَرْوِي عَنْهُ مَا عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْوِي مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَقَدْ يَتْرُكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظُنُّ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَغَالِبُ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، هِيَ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، الَّتِي يُورِدُ أَحَادِيثَهُمْ فِي الغَالِبِ، **كَمَا يُقَالُ**: مُتَابَعَةً، أَوِ اسْتِشْهَادًا.

* وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، جَعَلَ: «**الطَّبَقَةَ الأُولَىٰ**» مِنْ أُصُولِ «**صَحِيحِهِ**»، وَ«**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**» أَيْضًا، هِيَ فِي الأُصُولِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِهِ.

قلتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله، أَنَّ: «**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**»؛ فِي المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ قَدْ أَخْرَجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَاحْتَجَّ بِهِمْ فِي كِتَابِهِ.

* وَلَا يَصِحُّ اعْتِذَارُ الحَافِظِ الحَاكِمِ رحمه الله، لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ، لِلمُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ[1]، فَإِنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله، لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

* **وَقَدْ صَرَّحَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله فِي «مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ» (ج١ ص٨)**؛ عَلَىٰ أَنَّ الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ، عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

---

(١) وَاتَّبَعَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، لَا فِي الأُصُولِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

* وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا أَنْكَرَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمه الله، عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله، فِي ذِكْرِ رِجَالِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، لَمْ يَقُلْ أَنَّنِي ذَكَرْتُهُمْ: لِلمُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ، بَلْ جَزَمَ أَنَّهُمْ فِي الأُصُولِ، وَعَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رحمه الله، هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ الصَّحِيحِ.

قَالَ البَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (شَهِدْتُ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ ذَكَرَ «**كِتَابَ الصَّحِيحِ**»، الَّذِي أَلَّفَهُ «**مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ**»(١)، ثُمَّ «**الفَضْلُ الصَّائِغُ**»(٢) أَلَّفَ عَلَىٰ مِثَالِهِ، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ أَرَادُوا التَّقَدُّمَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعَمِلُوا شَيْئًا يَتَشَوَّقُونَ بِهِ، أَلَّفُوا كِتَابًا لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، لِيُقِيمُوا، لِأَنْفُسِهِمْ رِيَاسَةً قَبْلَ وَقْتِهَا.(٣)

---

(١) مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ بنُ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ: أَبُو الحُسَيْنِ النَيْسَابُورِيُّ الحَافِظُ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» وُلِدَ فِي سَنَةِ: «أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ»، وَتُوُفِّيَ عَشِيَةِ يَوْمَ الأَحَدِ، وَدُفِنَ يَوْمَ: الاثْنِينِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي سَنَةِ: «إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ» رحمه الله.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (٥٩٢٣).

(٢) الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ الرَّازِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، المَعْرُوفُ بِفَضْلَكَ الصَّائِغِ.

انْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١٢ ص٦٣٠)، وَ«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابنِ العِمَادِ (ج٢ ص١٦٠)، وَكِتَابُهُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيهِ أَبُو زُرْعَةَ مَفْقُودٌ إِلَىٰ يَوْمِنَا.

(٣) **أَخْرَجَ هَذَا الخَبَرَ بِتَمَامِهِ**: الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٢٧٢) فِي تَرْجَمَةِ: أَحْمَدَ بنِ عِيْسَىٰ التُّسْتَرِيِّ، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١ ص٤١٩)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص٥٧١)، وَفِي «المِيزَانِ» (ج١ ص١٢٦)، وَابنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ العِلَلِ الصَّغِيرِ» (ص٤٧٩).

* وَأَتَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ، رَجُلٌ «**بِكِتَابِ الصَّحِيحِ**» مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثٌ عَنْ «**أَسْبَاطِ بنِ نَصْرٍ**»(١)، فَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنَ الصَّحِيحِ؟ يُدخِلُ فِي كِتَابِهِ «**أَسْبَاطَ بنَ نَصْرٍ**».

ثُمَّ رَأَىٰ فِي الكِتَابِ «**قَطَنَ بنَ نُسَيْرٍ**»(٢)، فَقَالَ لِي: وَهَذَا أَطَمُّ مِنَ الأَوَّلِ، قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ، وَصَلَ أَحَادِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، جَعَلَهَا عَنْ أَنَسٍ.

* ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: يَرْوِي عَنْ «**أَحْمَدَ بنِ عِيْسَىٰ المِصْرِيِّ**»(٣) فِي «**كِتَابِهِ الصَّحِيحِ**».

وَقَالَ لِي أَبُو زُرْعَةَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ مِصْرَ يَشُكُّونَ فِي أَنَّ «**أَحْمَدَ بنَ عِيْسَىٰ**»(٤)، وَأَشَارَ أَبُو زُرْعَةَ: بِيَدِهِ إِلَىٰ لِسَانِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ: الكَذِبَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يُحَدِّثُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَيَتْرُكُ عَنْ «**مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ**» وَنُظَرَائِهِ، وَيُطَرِّقُ لِأَهْلِ البِدَعِ عَلَيْنَا، فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بِأَنْ يَقُولُوا لِحَدِيثٍ إِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِمْ بِهِ: لَيْسَ هَذَا فِي «**كِتَابِ الصَّحِيحِ!**»، وَرَأَيْتُهُ يَذُمُّ وَضْعَ هَذَا الكِتَابِ وَيُؤَنِّبُهُ.

---

(١) أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الهَمْدَانِيُّ: أَبُو يُوسُفَ، **وَيُقَالُ**: أَبُو نَصْرٍ الكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٨ و٣٥٩).

(٢) قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ البَصْرِيُّ، أَبُو عَبَّادٍ الغُبَرِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص١٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٣ ص٦١٧).

(٣) أَحْمَدُ بنُ عِيْسَىٰ بنِ حَسَّانَ المِصْرِيُّ، المَعْرُوفُ بِالتُّسْتَرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج٤ ص٢٧٣)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١ ص٤١٩).

(٤) مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ القُرَشِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٦ ص٤٦٢).

* فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ نَيْسَابُورَ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، ذَكَرْتُ لِمُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ إِنْكَارَ أَبِي زُرْعَةَ عَلَيْهِ رِوَايَتَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ، عَنْ: «**أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ**»، وَ«**قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَىٰ**»، فَقَالَ لِي مُسْلِمٌ: إِنَّمَا قُلْتُ: «**صَحِيحٌ**»، وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ مِنْ حَدِيثِ: «**أَسْبَاطٍ**»، وَ«**قَطَنٍ**»، وَ«**أَحْمَدَ**»، مَا قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بِارْتِفَاعٍ، وَيَكُونَ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُمْ بِنُزُولٍ، فَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُوْلَئِكَ، وَأَصْلُ الحَدِيثِ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ: «**الطَّبَقَةَ الثَّانِيَةَ**» فِي الأُصُولِ، وَعَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَقَدِ اعْتَذَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّ أَسَانِيدَ، وَشَوَاهِدَ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، مِنْ قِسْمِ **الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، أَوِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ**، بَلْ أَوْرَدَ هَذِهِ الطَّبَقَةَ، مِنْ قِسْمِ: **الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ**، لِاجْتِهَادٍ مِنْهُ فِي الأُصُولِ.

قَالَ البَرْذَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص٣٧٥): (فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الكِتَابَ، **وَقُلْتُ: هُوَ صِحَاحٌ**، وَلَمْ أَقُلْ: أَنَّ مَا لَمْ أُخَرِّجْهُ مِنَ الحَدِيثِ فِي هَذَا الكِتَابِ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا مِنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، لِيَكُونَ مَجْمُوعاً عِنْدِي، وَعِنْدَ مَنْ يَكْتُبُهُ عَنِّي، **فَلَا يَرْتَابَ فِي صِحَّتِهَا**، وَلَمْ أَقُلْ إِنَّ مَا سِوَاهُ ضَعِيفٌ، **وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَذَرَ بِهِ مُسْلِمٌ**، إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَبِلَ عُذْرَهُ، وَحَدَّثَهُ).اهـ

وقَالَ الفَقِيْهُ ابنُ أَبِي الوَفَاءِ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ الجَوَاهِرِ المُضِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٨): (**وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ**: أَنَّ مَنْ رَوَىٰ لَهُ الشَّيْخَانُ، فَقَدْ جَاوَزَ القَنْطَرَةَ، هَذَا مِنَ النُّجُوُّه، وَلَا يَقْوَىٰ.

* **فَقَدْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ، عَنْ لَيْثِ بنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ.**

فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا رَوَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، لِلاعْتِبَارِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا لَا يَقْوَىٰ، لِأَنَّ الحَافِظَ رَشِيدَ الدِّينِ العَطَّارَ قَالَ: الاعْتِبَارُ، وَالشَّوَاهِدُ، وَالْمُتَابَعَاتُ: أُمُورٌ يَتَعَرَّفُونَ بِهَا حَالَ الحَدِيثِ، **وَكِتَابُ مُسْلِمٍ، الْتَزَمَ فِيهِ: «الصَّحِيحَ»**، فَكَيْفَ يَتَعَرَّفُ حَالَ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ بِطُرُقٍ ضَعِيفَةٍ)[1]. اهـ

* فَهَذَا مَا تَأَوَّلَهُ: أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْهُمُ: الحَافِظُ الحَاكِمُ، وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

* وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِي أُصُولِهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ فِي قِسْمِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، قَدْ خَرَّجَ أَحَادِيثَهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ.[2]

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ خَرَّجَ لَهُمْ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، وَفِي الأُصُولِ.[3]

---

(١) وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِجَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ انْتَقَىٰ مِنْ مَحْفُوظَاتِهِ لِلرِّجَالِ، وَأَدْخَلَهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ، وَفِيهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

* **وَهَذَا جَهْلٌ فَاضِحٌ**، إِذْ لَا يَزَالُ أَهْلُ العِلْمِ يَنْتَقِدُونَ أَسَانِيدَ مِنَ: «**الصَّحِيحِ**» لِلبُخَارِيِّ، وَ«**الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ، لِأَنَّهُمَا مِنَ البَشَرِ الَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ، فَالبَشَرُ مَرَّةً: يُصِيبُونَ، وَمَرَّةً: يُخْطِئُونَ.

(٢) وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي الأُصُولِ، عَلَىٰ أَنَّهُمْ مِنْ قِسْمِ: الصَّحِيحِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَكَرْتُهُمْ، فِي الْمُتَابَعَةِ، وَالاسْتِشْهَادِ، لَسَقَطَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي «**الصَّحِيحِ**»، مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهَا.

(٣) لِذَلِكَ، لَمْ يُخَرِّجْ جَمِيعَ أَحَادِيثِ: **القِسْمِ الثَّالِثِ** فِي الأُصُولِ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».

قُلْتُ: لِذَلِكَ عَابَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِخْرَاجِهِ؛ لِهَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُمْ فِي «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**».(١)

* وَيَبْقَىٰ الأَمْرُ فِي هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، فِي خَارِجِ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، بِالنَّظَرِ فِيهِمْ عِنْدَ البَحْثِ، فَمَنْ تُوبِعَ: المُتَابَعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَيُنْقَلُ فِي المَرْتَبَةِ: «**الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ**»، أَوِ المَرْتَبَةِ: «**الحَسَنِ لِذَاتِهِ**»، أَوِ «**الحَسَنِ لِغَيْرِهِ**»، عَلَىٰ حَسَبِ المُتَابَعَةِ.(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَىٰ «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»؛ يَعْنِي: **دَاخِلَ الصَّحِيحِ**، وَبَيْنَ مَا لَيْسَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**»، فَهُوَ: **يُعْتَبَرُ خَارِجَ الصَّحِيحِ**.

* فَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ يُخَرِّجُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي المُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَىٰ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

* فَكُلُّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ **قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَفِي أُصُولِهِ**؛ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الحَدِيثُ مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ**»، وَصَحَّ الحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ:

---

(١) وَلَو اسْتَثْنَىٰ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةَ مِنْ: قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ قِسْمِ: المُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ خَارِجَ الصَّحِيحِ، مَا عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ.

(٢) وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَصِحَّ المُتَابَعَةُ، وَوُجِدَ مَا يُنْكَرُ فِي الإِسْنَادِ، أَوِ المَتْنِ، فَلَمْ يَثْبُتِ الحَدِيثُ، وَلَا يَصِحُّ، فَهُوَ: مِنْ قِسْمِ: المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، وَهَذَا عَلَىٰ حَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَإِلَّا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ انْتَقَدُوهُ فِي رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الأُولَىٰ**»، وَفِي رُوَاةِ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي أُصُولِهِ.(١)

قُلْتُ: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، أَنْ يُقَلِّدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ، خَاصَّةً مِنَ: «**الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ**»، وَيُتَابِعَهُ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِمْ.

بَلِ الصَّحِيحُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِ عَلَىٰ أُصُولِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.(٢)

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٦) عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الإِجَابَةِ فِي الدِّينِ**: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيْءٍ مِنَ العِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!.(٣)

* وَأَيْضاً: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثاً مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**(٤) مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لَكَ ضَعْفُ طَرِيقَةِ المُقَلِّدَةِ: الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِكُلِّ مَا سَكَتْ عَلَيهِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فَإِنَّهُ يُخْرِّجُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ «**الضُّعَفَاءِ**» فِي الاحْتِجَاجِ بِهِمْ، وَيَسْكُتُ عَنْهُمْ.

(٢) لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الرَّاوِي مُخَالِفاً؛ لِرِوَايَةِ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْحَطُّ إِلَىٰ قَبِيلِ المُنْكَرِ، أَوِ الشَّاذِّ.

(٣) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ السَّيِّئَةِ، وَالأَحْكَامِ البَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ القُصَّاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٤) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا القَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقاً، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ!، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ =

قُلْتُ: إِذًا الكَلَامُ عَلَىٰ أُصُولِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» بِدَاخِلِهِمَا، لَا بِخَارِجِهِمَا.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» مِنَ الرِّجَالِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا.

* لِذَلِكَ وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنَ الحُفَّاظِ يُعَلِّلُونَ أَحَادِيثَ وَقَعَتْ فِي: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِتَدْلِيسِ رُوَاتِهَا.(١)

مِثْلُ: تَدْلِيسِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ فِي حَدِيثِ: جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَ الحُفَّاظُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ لَا يُقْبَلُ.(٢)(٣)

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج٣ ص٨٤): «كَانَ مُدَلِّسًا وَاسِعَ العِلْمِ».

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١١٣): «وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ فِي السَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ».

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦): «وَالآخَرُ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا».

=

مِنَ المَخْلُوقِينَ، لَا تُفْلِتُ مِنَ الخَطَإِ أَبَدًا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

(١) بَلِ ادَّعَىٰ البَعْضُ أَنَّ المُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، هِيَ مُنَزَّلَةٌ: بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

وَانْظُرْ: «تَوْضِيحَ الأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٣٥٥ و٣٥٦)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ص٣٨٥)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ قِلَّةِ اطِّلَاعِ المُقَلِّدَةِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ وَعِلَلِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص١٧٥)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣١).

* وَقَدْ أَقَرَّ أَبُو الزُّبَيْرِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالتَّدْلِيسِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ: اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

فَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (جِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا كُتُبًا، فَقُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ؟، قَالَ: وَمِنْ غَيْرِهِ، قُلْتُ: سَمَاعُكَ مِنْ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص١٦٧)، وَ(ج٢ ص١٤٢ و٤٤٣)، وَابْنُ دَرَسْتَوَيْه فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْشِ بنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ، فَدَفَعَ إِلَيَّ: «كِتَابَيْنِ»، قَالَ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِي، قُلْتُ: لَا أَكْتُبُهَا حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: لَا، مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ[1]، قُلْتُ: فَأَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، قَالَ: فَأَعْلَمَ لِي هَذَا الَّذِي كَتَبْتُهُ عَنْهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَرَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَلْ يَتَشَبَّثُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، بِقَوْلِهِ: أَنْ يَقُولَ، أَنَّ عَنْعَنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» تُقْبَلُ!.

* إِذاً هَذِهِ مُغَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ مِنَ المُقَلِّدَةِ، لَيْسَ لَهَا أَدْنَىٰ وَجْهٍ مِنَ القَبُولِ، لِأَنَّهُ اسْتَنْتَجَ شَيْئًا، لَا دَلِيلَ عَلَيهِ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ المُغْنِي» لِلآبَادِي (ج١ ص٣٤)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلمُعَلِّمِي (ج٢ ص٣٠٨)، وَ«تَعْلِيقَهُ عَلَىٰ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص٣١٣).

سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْنَاهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَىٰ هَذَا الَّذِي عِنْدِي).

أَخْرَجَهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص٣٩٦)، وَ(ج١٠ ص٩٩)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٦ ص٢١٣٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

*** وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِهِ، وَفِيهِ: **(فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ ﷺ؟، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ عَنْهُ).**

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّخْشَبِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَ(ق/ ٣٢/ ط)، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: **(أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ جَابِرٍ ﷺ سَمِعْتَهَا مِنْهُ؟، فَقَالَ: مِنْهَا مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي، وَلَا تُحَدِّثْنِي إِلَّا مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّىٰ كَتَبْتُ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ).**

*** وَأَوْرَدَهُ ابنُ القَطَّانِ فِي «بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» (ج٤ ص٣٢١)**؛ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الوَرَّاقِ البَسْتِيِّ يَقُولُ: **قَالَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ ﷺ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟، قَالَ: بَعْضٌ سَمِعْتُ، وَبَعْضٌ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْ لِي عَلَىٰ مَا سَمِعْتَ، فَعَلَّمَ لِي عَلَىٰ**

شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ فَكَانَتْ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا عَنْ جَابِرٍ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي قَالَ: قِيلَ، لِشُعْبَةَ بنِ الحَجَّاجِ: (مَتَىٰ يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: إِذَا رَوَىٰ عَنِ المَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرِفُهُ المَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، وَإِذَا أَكْثَرَ الغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالكَذِبِ، وَإِذَا رَوَىٰ حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ، فَيَتْرُكَهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَارْوِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «المُحَدِّثِ الفَاصِلِ» (٤٣١)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣١)، وَالخَطِيبُ فِي «الكِفَايَةِ» (ص١٤٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (٨٥٤)، و(٨٥٩)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٧٧ و٧٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَنُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ الأَحَادِيثَ الكَثِيرَةَ، أَخْطَأَ فِي بَعْضِهَا، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَيْهِ، مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصَابَ فِي البَعْضِ، الَّتِي عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ[1]، لِأَنَّ مِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأَ، وَلَا بُدَّ.

---

(١) **وَإِنِ انْتَخَبَ مِنْهَا**: مَا كَانَ عَلَىٰ: «**شَرْطِ الصَّحِيحِ**» عِنْدَهُ، فَهِيَ أَيْضاً مُنْتَقَدَةٌ عَلَيهِ فِي بَعْضِهَا.

=

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢١٥)**: (وَهَذِهِ المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ، وَقَدِ انْتَصَرَ طَائِفَةٌ لَهُمَا فِيهَا، وَطَائِفَةٌ قَرَّرَتْ قَوْلَ المُنْتَقِدَةِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوَاضِعَ مُنْتَقَدَةً بِلَا رَيْبٍ.

وَالمَقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا انْتَقَدَهَا الأَئِمَّةُ الجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللهُ، فَلَمْ يَنْفَرِدَا، لَا بِرَوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ، هُوَ الكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحِجْرُ:٩]). اهـ.

قُلْتُ: وَالجَهْلُ؛ فَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ العِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ العِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ العُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَىٰ أَهْلِهِ.(١)

قَالَ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «آدَابِ الزِّفَافِ» (ص٥٤)**: (وَهَذَا القَوْلُ وَحْدَهُ مِنْهُ، يَكْفِي القَارِئَ اللَّبِيبَ، أَنْ يَقْنَعَ بِجَهْلِ هَذَا «**المُتَعَالِمِ**»، وَافْتِرَائِهِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، وَالمُتَأَخِّرِينَ؛ فِي ادِّعَائِهِ: **الإِجْمَاعَ المَذْكُورَ،**

=

* وَعَلَىٰ ذَلِكَ تَوَافَرَتِ القَرَائِنُ، وَالشَّوَاهِدُ المَحْسُوسَةُ، الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَارْجِعِ البَصَرَ، وَكَرِّرِ النَّظَرَ، وَابْحَثْ فِي أُصُولِ أَهْلِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ يَتَجَلَّىٰ لَكَ عَلَىٰ النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ لِحِفْظِ الوَحْيِ بِنَوْعَيْهِ: بالكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذَّيْلِ، عَظِيمَةُ النَّيْلِ، مُتَّسِعَةُ الأَرْجَاءِ، وَفِيهَا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ.

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ المُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٦٨).

فَإِنَّهُمْ مَا زَالُوا إِلَىٰ اليَوْمِ يَنْتَقِدُ أَحَدُهُمْ بَعْضَ أَحَادِيثِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، مِمَّا يَبْدُوا لَهُ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلانْتِقَادِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، أَمْ أَصَابَ، وَانْتِقَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُمَا، أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ).[1] اهـ.

*** وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ؛ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ:**

تَارَةً: أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ؛ لِشِدَّةِ وُضُوحِ وَهْمِ الرَّاوِي فِيهِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ طَرْحِ رِوَايَتِهِ هَذِهِ، لِشُذُوذِهَا.[2]

وَتَارَةً: أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً رَحِمَهُ اللَّهُ، يَكُونُ أَوْرَدَ الحَدِيثَ؛ لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ، فِي المَتْنِ، أَوِ الإِسْنَادِ.[3]

وَتَارَةً: أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً، يَكُونُ سُكُوتُهُ عَنْ حَدِيثٍ مَا، لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ الكَلَامُ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الإِجْمَاعُ فِيهِ عُسْرٌ، لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الإِجْمَاعِ الَّذِي يَمْتَنِعُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ خِلَافُ مُقْتَضَاهُ.

وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٦٣٥).

(٢) فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ، لِدَوَاوِينِ السُّنَّةِ، عَلَىٰ إِيرَادِ أَحَادِيثَ؛ بِخِلَافِ القَصْدِ، الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلَّفَ هَذَا الكِتَابَ، فَرُبَّمَا سَاقَ مَنْ أَلَّفَ فِي: «**الصِّحَاحِ**»؛ مِثْلُ: الإِمَامِ مُسْلِمٍ حَدِيثًا، بِقَصْدِ نَقْدِهِ، وَبَيَانِ ضَعْفِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الصَّنْعَةِ.

(٣) فَهَكَذَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رُبَّمَا أَوْرَدَ الحَدِيثَ، لِنَقْدِهِ، وَبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَاخْتِلَافِهِ فِي المَتْنِ، أَوِ الإِسْنَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَتَارَةً: يُورِدُهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِغَرَابَتِهِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لِعَدَدٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، بِذِكْرِ غَرَابَتِهَا فِي عَدَدٍ مِنَ الأَبْوَابِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي الأَحَادِيثِ فِي «**الجَامِعِ الصَّحِيحِ**» لِمُسْلِمٍ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنْ يُحْكَمَ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ فِي «**الجَامِعِ الصَّحِيحِ**».

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص١٩): (إِذًا: فَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يُرَتِّبُ الأَحَادِيثَ، فَيَذْكُرُ أَوَّلًا: الأَسَانِيدَ الغَايَةَ فِي الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُونَهَا.(٢)

---

(١) وَحِينَ يَخْفَىٰ هَذَا الأَصْلُ عَلَىٰ المُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ، يُخَرِّجُ الحَدِيثَ مِنَ الكِتَابِ، وَيَنْسِبُ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقْوِيَتَهُ، لِسُكُوتِهِ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ!.

* **وَحَقِيقَةُ الأَمْرِ**: أَنَّهُ ضَادَّ لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَصْدِهِ، وَيَزْدَادُ الأَمْرُ بُعْدًا حِينَمَا تَكُونُ طَرِيقَةُ المُصَنِّفِ فِي بَيَانِ الحَدِيثِ المَعْلُولِ، طَرِيقَةً خَفِيَّةً.

* لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا المُتَخَصِّصُونَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ.

* فَالوَاجِبُ قَبْلَ نِسْبَتِهِ السُّكُوتَ إِلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّظَرُ فِي طَرِيقَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي إِيْرَادِ الأَحَادِيثِ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَقْوِيَةُ حَدِيثٍ، إِلَّا إِذَا أَوْرَدَهُ عَلَىٰ أُصُولِهِ فِي الاحْتِجَاجِ فَحَسْبُ.

(٢) **وَالصَّوَابُ**: أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ، أَيُّ: مَنْهَجٍ ثَابِتٍ فِي تَعْلِيلِهِ لِلأَحَادِيثِ، بِالنِّسْبَةِ لِلتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ.

* بَلْ يُقَدِّمُ، أَوْ يُؤَخِّرُ عَلَىٰ حَسَبِ تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الأَسَانِيدَ بِاخْتِلَافِهَا فِي المُتُونِ، أَوْ بِالعَكْسِ عَلَىٰ حَسَبٍ، لِأَنَّ طَرِيقَتَهُ خَفِيَّةٌ فِي بَيَانِ عِلَلِ الأَحَادِيثِ فِي «**صَحِيحِهِ**»، فِي أَبْوَابِهِ، وَهَذَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الشَّأْنِ.

* وَهَذِهِ فَائِدَةٌ نَسْتَفِيدُ مِنْهَا، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَكَ حَدِيثٌ فِي بَابٍ مَعَيَّنٍ، عَرَفْتَ: أَنَّ المُقَدَّمَ مِنْهَا مَنْ كَانَ رِجَالُهُ أَتْقَنَ وَأَضْبَطَ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَالمُتَابِعِ، أَوِ الشَّاهِدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَذْكُرُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوَّلاً: بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَيَجْعَلَهُ أَصْلًا، ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فِيهِ ضَعْفٌ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ فَائِدَةٍ: فِيمَا قَدَّمَهُ، أَوْ أَخَّرَهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ، فِيمَا يُورِدُهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ.

* **فَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ**: أَقْوَامٌ مَا فَهِمُوا؛ الفَهْمَ الصَّحِيحَ، «**لِلصَّحِيحَيْنِ**»، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا القَوْلَ شَامِلٌ لِكُلِّ حَدِيثٍ: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، فَصَارُوا يَنْقِمُونَ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي انْتِقَادِهِمْ أَحَادِيثَ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، رَغْمَ أَنَّ أَئِمَّةَ الحَدِيثِ اسْتَثْنَوا بَعْضَ الأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُنْتَقَدَةٌ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنْ وَاجِبِهِمْ فِي الدِّينِ.

* نَعَمْ نَقَلَ العُلَمَاءُ أَنَّ مُعْظَمَ الأَحَادِيثِ[1]، الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»: صَحِيحَةٌ، هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ العُلَمَاءُ الكِبَارُ، وَتَدَاوَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ.

---

(١) وَإِنْ زَعَمَ البَعْضُ، بالنِّسْبَةِ للأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» كُلِّهَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيهَا عُلَمَاءُ الأُمَّةِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قُلْتُ: وَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ نَقَلُوهُ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ!.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» ضَعَّفَهَا عُلَمَاءُ كِبَارٌ، وَمَا حَصَلَ إِجْمَاعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ كُلِّ حَدِيثٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**»، لَا قَبْلَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا بَعْدَهُمَا.

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ لَمْ يَنْتَقِدُوا حَدِيثًا، إِلَّا بَعْدَ التَّفَحُّصِ وَالتَّمْحِيصِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَىٰ أَنَّ النَّقْدَ عِنْدَهُمْ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

* فَقَدِ اعْتَنَىٰ المُحَدِّثُونَ، بِنَقْدِ المَتْنِ، وَبِنَقْدِ الإِسْنَادِ مَعًا.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الهَجْمَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا لَيْسَتْ وَلِيدَةَ اليَوْمِ، وَلَا حَدِيثَةَ الظُّهُورِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ عَلَىٰ يَدِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.(١)

* حَيْثُ يُدَاوِلُ اللهُ تَعَالَىٰ الأَيَّامَ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَذْهَبُ أَيَّامٌ، وَتَأْتِي أُخْرَىٰ، وَيَتَقَلَّبُ فِيهَا أَهْلُ الأَهْوَاءِ بَيْنَ قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ، وَبَيْنَ طَارِفٍ وَتَلِيدٍ فِي عَدَاوَتِهِمْ، لِأَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَالتَّشْغِيبِ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ وَارِثٌ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٢ ص٦٢): (**وَالْمَقْصُودُ هُنَا**: أَنَّ الْعِلْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نَقْلٍ مُصَدَّقٍ، وَنَظَرٍ مُحَقَّقٍ، **وَأَمَّا النُّقُولُ**: **الضَّعِيفَةُ**، لَا سِيَّمَا الْمَكْذُوبَةُ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا.

* وَكَذَلِكَ النَّظَرِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَقْلِيَّاتُ الجَهْلِيَّةُ الْبَاطِلَةُ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَأَهْلُ الحَدِيثِ بَحَّاثُونَ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذِهِ كُتُبُهُمُ العِلْمِيَّةُ شَاهِدَةٌ عَلَيْهِمْ، فَأَيْنَ الخَلَلُ فِيهَا.

---

(١) وَهَذَا الجَاهِلُ لِمَاذَا يُسِيءُ الظَّنَّ، وَيُعَادِي أَهْلَ الحَدِيثِ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ دِينِهِ، وَقَدْ نَقَلُوا العِلْمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ المَعْصُومِ، الَّذِي ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنْهُ ﷺ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٢٩ و٣٣٠): (وَالعِلْمُ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَىٰ هَذَا؛ فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ، أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ). اهـ

فَإِذاً إِيَّاكَ أَنْ تُلْقِيَ بِنَتَائِجِ عَجْزِكَ العِلْمِيِّ، وَخُمُولِكَ البَحْثِيِّ، فَتَفْتَضِحَ.[1]

* وَكَذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَىٰ حَدِيثٍ فِي الغَالِبِ يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، الَّذِي عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الأُصُولِ.

* لَكِنْ إِذَا انْفَرَدَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَحَادِيثَ، قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، فَفِي هَذِهِ الحَالِ مُمْكِنٌ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الضَّعْفُ، خَاصَّةً إِذَا نَقَدَهَا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ، وَقَدْ وُجِدَتْ أَحَادِيثُ فِي «**الصَّحِيحِ**» لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، وَهِيَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٩): (وَلِهَذَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَىٰ حَدِيثٍ، إِلَّا يَكُونُ صَحِيحًا لَا رَيْبَ فِيهِ، قَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ.[3]

* ثُمَّ يَنْفَرِدُ مُسْلِمٌ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ يُعْرِضُ عَنْهَا البُخَارِيُّ، وَيَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ، إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ: مَعَ مَنْ ضَعَّفَهَا).اهـ

---

(١) فَكُلُّ حَصِيلَةٍ لَكَ، لَا تَقُومُ عَلَىٰ سَبِيلٍ صَحِيحٍ فِي تَلَقِّي العِلْمِ، أَوْ أَدَاةٍ صَالِحَةٍ لِلنَّقْدِ، فَلَيْسَ عِنْدَكَ حَصِيلَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي التَّلَقِّي، لِأَنَّهَا تَجْعَلُ عِلْمَكَ عُرْضَةً لِلشَّكِّ، فَأُشْرِبَ قَلْبُكَ الجَهْلَ المُرَكَّبَ فِي العِلْمِ، وَطَفِقْتَ تُجَادِلُ فِي الدِّينِ.

(٢) لِأَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٣) هَذَا فِي الغَالِبِ.

وَعَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رحمه الله **قَالَ: (مَنْ حَدَّثَكَ وَهُوَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ).**[1]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦)**: (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ.

* بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ: فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص٨٦)**: (وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ، مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

* بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٢٠)**: (وَمِنْ أَحْصَرِ مَا تَرَجَّحَ بِهِ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ: «**البُخَارِيَّ**» أَجَلُّ مِنْ «**مُسْلِمٍ**»، وَأَعْلَمُ بِصَنَاعَةِ الحَدِيثِ مِنْهُ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو أَحْمَدَ العَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ج١ ص١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص١٩)؛ **قِسْمُ الحَدِيثِ**: (وَالْبُخَارِيُّ: أَحْذَقُ، وَأَخْبَرُ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ). اهـ.

* وَلِذَلِكَ هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ، وَالإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَتَقَيَّدَا، تَقَيُّدًا تَامًّا، بِشَرْطِهِمَا فِي كِتَابَيْهِمَا، وَلَمْ يَسِيرَا فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَحَادِيثِ صَحِيحَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ التَّصَرُّفَ، وَالخُرُوجَ عَنِ الشُّرُوطِ، لِوَجْهَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ[1]، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ مَعَ كِتَابَيْهِمَا، بِأَنَاةٍ بَالِغَةٍ تُحَقِّقُ مَقْصُودَهُمَا فِي التَّأْلِيفِ فِي السُّنَّةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ القَارِئُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، فَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَقُولَاهُ، وَلَا يُلْزِمْهُمَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَقْدَحُ بِإِمَامَةِ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**»، وَلَا بِمَكَانَةِ صَحِيحَيْهِمَا، لَكِنِ اللهُ تَعَالَىٰ يَأْبَىٰ العِصْمَةَ لِكِتَابٍ، إِلَّا لِكِتَابِهِ الكَرِيمِ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِنْهَاجِ المُحَدِّثِينَ»** (ج١ ص١٣٧): (قَدِ اسْتَدْرَكَ جَمَاعَةٌ عَلَىٰ: «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ، **أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا**، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ مَا الْتَزَمَاهُ). اهـ

---

(١) وَقَدْ مَيَّزَا بِذَلِكَ الطُّرُقَ فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا.

* وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ، إِلَّا بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍّ، وَقِرَاءَةٍ نَاقِدَةٍ، وَبَصَرٍ نَاقِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّىٰ، إِلَّا لِأَهْلِ الحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ قَضَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي رِحَابِ السُّنَّةِ، وَدَوَاوِينِهَا.

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ذَيْلِ تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ص٢٣١)؛ فِي تَرْجَمَةِ الحَافِظِ العِرَاقِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ**، فِي ضِمْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ:** (وَالأَحَادِيثُ المُخَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِضَعْفٍ وَانْقِطَاعٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الحُفَّاظِ انْتَقَدُوا «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاسْتَدْرَكُوا عَلَىٰ «**البُخَارِيِّ**»، وَ«**مُسْلِمٍ**» أَحَادِيثَ؛ أَخَلَّا بِشَرْطِهِمَا فِيهَا، وَنَزَلَتْ عَنْ دَرَجَةِ «**الصَّحِيحِ**»، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَلَا بُدَّ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ الفَصْلُ الثَّامِنُ:** فِي سِيَاقِ الأَحَادِيثِ الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، الحُفَّاظُ.

وَذَكَرَ الحَافِظُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٥)؛** أَنَّ الحَافِظَ البُخَارِيَّ، فِي «**جَامِعِهِ الصَّحِيحِ**»، لَهُ أَوْهَامٌ.

قُلْتُ: فَوُجُودُ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ فِي «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يُؤَثِّرُ عَلَىٰ مِصْدَاقِيَّتِهِمَا، وَلَا يُزَحْزِحُ رُتْبَتَهُمَا بَيْنَ كُتُبِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.[1]

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص١٧)؛ عَنْ حَدِيثِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**: (فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ «**مُسْلِمٌ**»، عَنِ «**الْبُخَارِيِّ**»، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، **وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). اهـ.

---

(١) **وَالقَوْمُ:** طَفِقُوا يُقَلِّدُونَ دُوْنَ أَدْنَىٰ بَحْثٍ، أَوْ تَمْحِيصٍ، أَوْ سُؤَالٍ عَنِ «**الصَّحِيحَيْنِ**»، فَوَقَعُوا فِي التَّعَصُّبِ المَذْمُومِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا الصِّنْفُ لَا قِيْمَةَ لَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ مَعًا، وَلَكِنَّهُ عَقَبَةٌ أَمَامَ الحَقِّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الفَتَاوَىٰ»** (ج١٨ ص١٧): (وَمِثْلَ: مَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**صَلَّىٰ الْكُسُوفَ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ**»، انْفَرَدَ بِذَلِكَ عَنِ «**الْبُخَارِيِّ**»، فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الحَدِيثِ).اهـ.

قُلْتُ: وَالشَّيْخَانِ الْتَزَمَا تِلْكَ القَوَاعِدَ، وَالشُّرُوطَ فِي مُعْظَمِ الأَحَادِيثِ، لَكِنَّهُمَا أَخَلَّا بِهَا بُدُونِ قَصْدٍ، وَبِاجْتِهَادٍ مِنْهُمَا، وَخَالَفَا هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا(١)، وَهُمَا مِنَ البَشَرِ، وَمِنْ طَبِيعَةِ البَشَرِ الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالوَهْمُ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»** (ج٧ ص٢١٦)؛ **عَنِ الانْتِقَادَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ**: (المَوَاضِعُ المُنْتَقَدَةُ غَالِبُهَا فِي مُسْلِمٍ). اهـ.

قُلْتُ: عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنِ اشْتِرَاكِ الإِمَامَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ تَوَافُرِ العَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ فِي رُوَاةِ صَحِيحَيْهِمَا، إِلَّا أَنَّ البُخَارِيَّ كَانَ أَكْثَرَ تَشَدُّدًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

* لِذَا فَإِنَّ مَا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنَ الأَحَادِيثِ: أَقَلُّ عَدَدًا مِمَّا انْتُقِدَ عَلَىٰ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»** (ج١٤ ص٥٣٤): (وَشَرْطُهُ - يَعْنِي: البُخَارِيَّ- هَذَا أَعَزُّ مِنْ شَرْطِ كُلِّ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ، لَا يَوَازِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ، لَا صَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَلَا غَيْرُهُ). اهـ.

---

(١) وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي الجُمْلَةِ.

قُلْتُ: وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ، وَأَفْقَهُ مِنَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ.

* وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَانَ ذَلِكَ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ عِلَّةٍ قَدْ تَكُونُ غَالِبًا قَادِحَةً، وَقَدْ لَا تَكُونُ، وَالإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي الغَالِبِ يُبَيِّنُ هَذَهِ العِلَلَ فِي كُتُبِهِ، لِأَنَّ شَرْطَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ غَالِبًا أَسْهَلُ مِنْ شَرْطِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، فَتَنَبَّهْ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَاعْلَمْ أَنَّ وَصْفَ البُخَارِيِّ بِارْتِفَاعِ المَحِلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا العِلْمِ، عَلَىٰ الأَمَاثِلِ وَالأَقْرَانِ).اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صِيَانَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٨٦): (إِذَا عَرَفْتَ هَذَا: فَمَا أُخِذَ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهِ مُعْتَمَدٌ مِنَ الحُفَّاظِ، فَهُوَ مُسْتَثْنًىٰ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لِعَدَمِ الإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَلَقِّيهِ بِالقَبُولِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ سَنُنَبِّهُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهَا). اهـ

وَذَكَرَ هَذَا القَوْلُ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص٣٤٦)؛ وَأَقَرَّهُ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ احْتِرَازٌ حَسَنٌ). اهـ

* **لِذَلِكَ**، فَتَعَدُّدُ الاسْتِدْرَاكَاتِ عَلَىٰ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِمَا.(١)

---

(١) **لأَنَّ هَذَا النَّقْدَ**: هُوَ مَنْهَجُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَالإِمَامِ مُسْلِمٍ وَشَرْطِهِمَا، وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا السَّيْرِ، وَعَلَىٰ ذَاتِ الشَّرْطِ، وَنَفْسِ المَنْهَجِ فِي النَّقْدِ العِلْمِيِّ.

قُلْتُ: فَهَذَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ: «**صَحِيحَيْهِمَا**» شَيْئًا، فَصِحَّتُهُمَا لاَ تَعْنِي: الكَمَالَ والعِصْمَةَ، ونَفْيُ الكَمَالِ والعِصْمَةِ عَنْهُمَا، فَهَذَا يَتَطَلَّبُ بالنَّقْدِ لِكِتَابَيْهِمَا.

* لِذَلِكَ وَصَلَ بالمُقَلِّدَةِ الجَهَلَةِ فِي أَنَّ اسْتِدْرَاكَاتِ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ «**الصَّحِيحَيْنِ**» مَنْقَصَةٌ لَهُمَا!؛ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ مَا فِيهِمَا.

* **وَيَتَسَاءَلُونَ**: إِذَا اعْتَبَرْنَا: «**الصَّحِيحَيْنِ**» كَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّنَا بِذَلِكَ جَعَلْنَاهُمَا: **يُضَاهِيَانِ: القُرْآنَ الكَرِيمَ**، وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ، يُؤَدِّي إِلَىٰ القَوْلِ بِعِصْمَةِ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ[1]، وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا.

* وَعَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ مَكَانَةِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**» العَالِيَةِ، عِنْدَ الأُمَّةِ عَامَّةً، وَعِنْدَ العُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: خَاصَّةً، إِلاَّ أَنَّ لاَ أَحَدًا، مِنْهُمْ: عَلَىٰ مَرِّ القُرُونِ، لَمْ يَدَّعِ الكَمَالَ «**للصَّحِيحَيْنِ**»، وَإِنْ شُهِدَ لَهُمَا؛ بِأَنَّهُمَا أَصَحُّ كُتُبِ السُّنَّةِ.

* إِنَّ المَكَانَةَ العَالِيَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كُلٌّ مِنَ الإِمَامَيْنِ: البُخَارِيِّ، ومُسْلِمٍ فِي الحَدِيثِ، وعُلُومِهِ، لاَ تَعْنِي بِحَالٍ عِصْمَتِهِمَا مِنَ الخَطَإِ، والزَّلَلِ؛ فَإِنَّ العِصْمَةَ لأَنْبِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ.

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالىٰ إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك -إن شاءَ اللهُ- سَائِلًا ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجرًا، ويحطَّ عني فيه وِزرًا، وأن

---

(١) إِذاً، فالقَوْلُ بِكَمَالِ: «**الصَّحِيحَيْنِ**»، وَعِصْمَةِ: البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ يَشْعُرُ القَائِلُ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ، هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ قَطُّ.

يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخرًا ... وصلّىٰ اللهُ وسلّم وباركَ علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العالمين.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أن الإِمَامَ مُسْلِمًا، ثَبَتَ عَنْهُ، أَنَّهُ أَعَلَّ لأَحَادِيثَ، لَيْسَتْ بِاليَسِيرَةِ، فِي كِتَابِ: «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ»، فِي عِدَّةٍ مِنَ الأَبْوَابِ، مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَذَلِكَ لِحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ، أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، مَا لَيْسَ مِنْهَا.....	١٢

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين